### جامعة قاصدي مرباح ورقللة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



#### مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديهمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

مقدمة من قبل الطالبة: بن براهيم مليكة

العنوان:

## القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: .../.../...

أمام اللبجنة المكونة من:

رئيساً الدكتورة: لعجال ياسمينة أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مشرفأومقررأ الدكتور: دمانة محمد أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مناقشاً

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

أستاذ محاضر (أ)

الدكتور: همسي رضا

الــموسم الجامعي: 2013/2012

## شكر وعرفان

إن هذه المذكرة ما هي إلا ثمرة لعمل جاء نتيجة لجحهودات أيام وليالي منى علينا الرب الكريم بختامها.

نحمد الله حمدا ونشكره على نعمه فهو المعين، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا.

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت يا ربي ذكري دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح يا ربي إذا أطلقتني فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي وإذا أسالت إلى الناس فامنحني شجاعة العفو.

وعليه أتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى عز وجل لمنحه لنا القوة و الصبر للاستمرار \_ الحمد لله \_

كما أشكر الأستاذ المشرف: دمانة محمد

#### الإهداء

قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ إلى أغلى من في الكيان، إلى نبع الحنان، ومناط الجنان، إلى من لا يسعها عارم امتنان... إلى أمى الرزان

إلى فيض الغدو، وغيث الإقدام، إلى الكادح المقدام، أبتي الهمام.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا حير دعم وركيزة في المشوار الدراسي بمساعدهم ودعمهم ودعواهم الدائمة أهدي لهم هذا العمل المتواضع وإلى صديقاتي الذين كانوا يشجعونني في هذا العمل المتواضع وخاصة صديقاتي: أمينة، ابتسام، سارة

إلى ابنة خالتي: كامي وسماح التي ساعدتني على إخراج هذه المذكرة إلى كل من هؤلاء الذين ذكرت وكل من لم أذكر بعد أهدي هذا العمل الذي بفضله سائلا الله أن يرقى إلى مستوى حسن الظن فيضمن له القبول، ولن أنسى أستاذي الكريم دمانة محمد الذي لم يبخل علي بأي معلومة أشكره على صبره وتعاونه معى أسال الله العظيم أن يمنحه الصحة والعافية.

بن براهيم مليكة

#### مقدمة:

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، بمعنى أخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها.

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط الأزمة لاحترافه، فالمنافسة الحرة إذا، ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة و التجارة، والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره و دون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد

بعد أن تأكد أن حرية التجارة و حرية المنافسة وجهان لعملة واحدة .

لكن إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه، إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها، لابد من تنظيم يحميها من الاعتداء عليها، لذالك فقد تعددت النصوص التشريعية، في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراحيص مسبقة لممارسة نشاط معين و قد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع ولا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة و إنما لا يجب أن يتعدى و صفها كا استثناء على المبدأ، كما أنه إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا و مشروعا، فان هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون و العادات التجارية دون التعدي والمساس محقوق المتنافسين الآخرين.

و الحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة، نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة و التي يتعرف بها القانون ويضع لها ضوابطها، ويمنع من يتعسف فيها.

و الجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، و انعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، انتهجت نظاما جديدا وهو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية والدولة القانون .

ومما لاشك فيه، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة " المنافسة تقتل المنافسة "الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات

مناسبة، تتولى التسيير للسوق ويعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حريــة الجميــع في التجارة والصناعة لذا فقد انتهجت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تمدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الدولية، فالاتحاد الأوروبي مثلا يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا لنسج علاقة الشراكة معها والانضمام إليها وتسيير المنظمة العالمية لتجارة على نفس المنوال، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، / أدت إلى بروز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95 / 06 المؤرخ في 25 / 101995 المتعلق بالمنافسة الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار. ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه إلا أنه يعاب على هذا الأمر، عدم منعه لممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يلغي القانون السابق ويتبني نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد حديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها، ويحدد الطبيعة القانونية لمحلس المنافسة ويدقق أكثر الإجراءات المتعلقة بالنزاع التنافسي لان تنمية المنافسة والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي.

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتما أمرا ضروريا و مشروعا، فان هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع الاقتصادية المنافسة والتعسف، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي قد يرمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وذلك بوضع إجراءات حاصة لمتابعة وقمع هذا النوع من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي سد الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر رقم 95/60، الذي استحدث بموجبه جهاز حاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، هو مجلس المنافسة.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أشير إلى أهميته البالغة في كون مواضيع المنافسة تعد

من المواضع الجديدة المطروحة للدراسة، ومن بين الأسباب كذلك أشير إلى الأهمية البالغة خصوصا في إطار تحرير التجارة الخارجية والذي يتصادف بضعف تطور ثقافة المنافسة من جهة والجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى .

وأشير كذلك إلى الصعوبات التي اعترضتني وهي نقص المراجع في هذا المجال خاصة بالغة العربية و قلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري, وبأنه لولا الدراسات الفقهية التي تعرض لها الفقه و التشريعات المقارنة (فرنسا) لما استطعنا ان نقدم هذا البحث

والإشكالية المطروح في دراستنا هذه يمكن حصرها فيما يلي :

هل الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات حمايتها كافية في التشريع الحالي الجزائري؟

ونعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، ولهذا وفي سبيل بلوغ هذه الدراسة هدفنا الإحابة على الإشكالية التي نرجو أن تكون موفقة ارتأينا أنه من الضروري تقسيم الموضوع إلى فصلين: نتطرق في الفصل الأول إلى الممارسات المقيدة للمنافسة يتضمن بدوره أربعة مباحث، تتمثل في محاربة الاتفاقات المحظورة في مبحث أول، منع الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية في مبحث ثاني، منع بيع أسعار منخفضة تعسفيا في مبحث ثالث وأحيرا في مبحث رابع نتناول مسألة رقابة التجميعات وفي الفصل الثاني سنتعرض للمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والذي يقسم بدوره إلى أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة وفي مبحث ثالث إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وأخيرا في المبحث الرابع نتطرق إلى العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة .

# الفصل الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة

#### الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجا المتعاملون الاقتصاديون في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها. ونظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية فان معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات.

ويشير الأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي :

- \_ الاتفاقات المحظورة (المادة 06)
- \_ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية (المواد 7 و 11 ).
  - \_ ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12 ).
- \_ كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجمعيات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات

مقيدة للمنافسة (المواد من 15 إلى 22 ).

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاتفاقات المحظورة في (المبحث أول) وكذا إلى حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في (المبحث ثاني) وكذلك إلى منع ممارسة أسلعار بيع مخفضة بشكل تعسفي في (المبحث ثالث) وفي الأخير نتطرق إلى دراسة رقابة التجميعات في (المبحث رابع)

#### المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة

تنص المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تمدف أو يمكن أن تمدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بما في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمى إلى:

- الحد من الدحول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؟
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؟
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها؟
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؟
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدها، ينبغي أن نتعرض إلى شروطها في (المطلب أول) ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الممارسات المنافسة في (المطلب ثاني) وذلك حتى نميزها عن تلك الاتفاقات المرخص بها في (المطلب ثالث).

#### المطلب الأول: شروط الاتفاقات المحظورة

يخضع تطبيق نص المادة السابقة إلى توفر بعض الشروط، حيث أنه لاعتبار اتفاق ما بأنه محظور لابد من تحقق بعض الشروط والتي يمكن ذكرها فيما يلي:(الفرع الأول ) الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين1,(الفرع الثاتي) الإحلال بحرية المنافسة , (الفرع الثالث) العلاقة السببية بين الاتفاق و المناهضة بحرية المنافسة,

#### الفرع الأول: الاتفاق

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تمدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.<sup>2</sup>

فتكييف الاتفاق la qualification d'entente يستدعي مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة

في السوق وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم. فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، وبتعبير آخر فان الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمحموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها. 3 حاصة مع العلم بان حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.

إن مسالة استقلالية إرادة الأطراف إذن ذات أهمية في تكييف الاتفاق بحيث تطرح أساسا في العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع كذلك تلك العلاقات التي تربط الشركة الأم société mère بأحد فروعها ولاسيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها. فهذه الصورة إذن تفلت من تطبيق

7

المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02 04 مؤرخ في 03 يوليو, المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , جريدة رسمية عدد 03لسنة 2004 فإنما تنص على أنه :"عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في القانون المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, In www. mimistréreducommerce-dz.org,p03.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- BOUTARD.LABARDE, Canivet Guy, marie Chantal droit des affaire de la concurrence ,L. G. D.paris1994, p120.

أحكام المادة 06 من قانون المنافسة إذا لا يمكن الحديث عن الاتفاق في هذه الحالة إلا إذا كان ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض تتمتع كل منها باستقلالية التسيير وبإرادة مستقلة مهما كان مالك الأموال.

وأمّا من حيث طبيعة الاتفاق فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين كما هو معروف في القانون المديى، 2 وإنما قد تكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط simple concertation أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها

أو حتى نشر معلومات من قبل احد المتعاملين المحترفين بقصد تكريس شفافية مصطنعة في السوق.

وبالنسبة للقائمين بالتشاور فانه مهما كانت طبيعتهما فلا تأثير لها حول الاتفاق، سواء تعلق الأمر بأشخاص معنوية (شركة، تجمعات المنفعة العامة أو غيرها) أو بين أشخاص طبيعية، لكن بشرط أن تمارس نشاط اقتصادي. 3 وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

#### أو لا: الاتفاقات الأفقية Les accords horizontaux

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين (اثنان فأكثر) مستقلين فيما بينهم، أي ألهم ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.

ففي هذه الحالة يتم تموين السوق سواء من طرف مؤسسات عديدة متواحدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع مثلا سيارات من طراز متشاهة، فبدل منافسة بعضهما البعض بإمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، يتعلق الأمر هنا بكارتل أو اتفاق أفقى. حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه وذلك بعرض سلعهم أو حدماتهم بأسعار رمزية بمدف إبعاد منافسيهم من السوق. 5

4-. أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقى للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عند 4 سبتمبر 1995، ص 38.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- CHARTIER. Yves, Droit des affaires: l'entreprise commerciale,4éme édition, Presse Universitaire de Paris, Avril 1993, p.646.

<sup>2-</sup> كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة, محلة الإدارة, عدد 23, 2001, ص 59.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 03

<sup>5-</sup> أحمد عبد الرحمن الملحم ,لمرجع نفسه، ص 39.

#### ثانيا: الاتفاقات العمودية Les accords verticaux

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواحد في مرتبة عليا موزعين يتواحدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة. 1

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع والموزع. حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق. 2

من جهة أخرى، يتعهد الصناع بموجب اتفاقيات بتموين الوكلاء الموجودين على مستوى سوق معين الشيء الذي يجعلهم في وضعية احتكار.

والجدير بالملاحظة أن مثل هذا التصرف لا يسيء بالضرورة إلى المنافسة، إلا انه يمكن أن تنجر عنه بعض الآثار السلبية ولاسيما عندما يكتسي شكل اتفاق حصري accord exclusif من المحتمل أن يلجأ الصانع قصد الحفاظ على موقع الموزع الناجم عن الاتفاق الحصري إلى سد الطريق في وجه الموزعين المستقلين الذين يتمونون لدى مصادر أحرى.

ويكرس الاتفاق العمودي في بعض الأحيان باتفاق حصري متبادل يلتزم الموزع بموجبه بيع منتوجات ممونه الوحيد دون سواها.<sup>3</sup>

وأما عن شكل الاتفاق فقد يأخذ شكل عقد أو اتفاقيات مكتوبة، وهو ما يدعى في مضمون النص بالاتفاقات الصريحة ententes expresses، لكن وحتى وإن كان العقد صحيحا من الناحية القانونية فإن الأطراف المتعاقدة تتعرض مع ذلك إلى تطبيق أحكام المادة 6 السالفة الذكر، لان المقصود هنا هو موقفها تجاه احترام قواعد المنافسة.

<sup>3</sup>- BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, "commerce concurrence distribution ", I .G.D.J , d 4edition DEITA , Paris, 1999,p.389.

9

-

<sup>1-</sup> أحمد عبد الرحمن الملحم .مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، بحلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 20.

<sup>2-</sup> أحمد عبد الرحمان الملحم ,مرجع نفسه، ص 21.

كما أن الاتفاق قد لا يكتسي شكلا قانونيا واضحا ويتم بطريقة لا تترك أية أثار كتابية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باتفاقات الضمنية ententes tacites وتعد هذه الاتفاقات أكثر تعقيدا من حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشاور بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين. 1

واكتشاف الاتفاقات لا يقل صعوبة عن جمع وتوفير الأدلة التي تثبت وجودها خاصة وأن السلطات المكلفة بالمنافسة كثيرا ما تفتقر إلى وسائل التحري الضرورية وأن الأطراف غالبا ما تكتفي باتفاقات شفوية أوباتفاقات لا تكتسى شكلا معينا.

ويمكن إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة بطرق عدة ومنها على وجه الخصوص:

- الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية في حد ذاتها وعلى معاينات محققي إدارة التجارة أو مقرري مجلس المنافسة وتصريحات الأطراف من جهة.
  - تصريحات الأطراف من جهة.
  - الدليل المستمد من مجموعة القرائن faisceau d'indices الخطيرة والدقيقة والمتطابقة.

ومن جهة أخرى محاولة إقناع مجلس المنافسة والمجلس القضائي لمدينة الجزائر إذا اقتضى الأمر ذلك بوجود إخلال بحرية المنافسة.<sup>2</sup>

وعندما يتعلق الأمر بالمنافسة يمكن إبراز التشاور اللاشرعي انطلاقا من تحليل الأسعار من جهة وسلوك المتعهدين المشبوه بمم من جهة أخرى.

فبما أن التعهدات soumissions الاحتيالية غالبا ما تهدف إلى إسناد الصفقات للمشاركين الواحد تلو الآخر،هناك احتمال كبير أن تكون الأسعار المعروضة من المؤسسة الواحدة خلال عروض الطلب المتتالية غير متماسكة الشيء الذي يوحى بان اللعبة مغشوشة.

وبالتالي فقصد توفير أقصى الحظوظ لفوز المتعهد بالصفقة يقدم الشركاء complices عروضا لتغطية العملية علما بأنه غالبا ما يكون المتعهد المذكور هو الوحيد الذي يقدم عرضا وكشفا تقديريا devis حديين ومفصلين، بينما يكتفي شركائه بتقديم عروض ناقصة. ولا يستبعد أن يذهب إلى حد اقتراح أسعار مختلفة وحلولا أقل كلفة سيبادر بمراجعتها بمجرد فوزه بالصفقة وشروعه في الأشغال.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- GUYOM Yves, droit des affaires: «droit commercial general et société», 8 éme édition, Economica, Paris, 1994, p. 907.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 04.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-VALERIE MICHEL AMSELLEM, les ententes entre soumissionnaires: les leçons de la jurisprudence, In: www. finance. gouv.fr/degcerf/concurrence/ateliers conçu / P, 26.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إبراز الاتفاق من خلال سلوك الشركاء. ففي حالة المقاولة من الباطن sous-traitance مثلا يتعين بحث ما إذا كان صاحب العرض بالمزاد العلني من الباطن بصفة منتظمة مع مؤسسة أو مؤسسات سبق لها وان قدمت عروضا للحصول على نفس الصفقة اقترحت فيها أسعار أكثر ارتفاعا.

كذلك الأمر بالنسبة لاحتمال وجود علاقات مالية أو شخصية أو من نوع آخر بين مختلف المتنافسين المشكوك فيهم، وعلى السلطات المكلفة بالمنافسة أن قمتم بسلوكهم وان تفتح عند الشك تحقيقا بالاعتماد على الأدلة التي يتقدم بها الشاكون والمعلومات المستقاة من مصادر أحرى.

وتكون هذه الممارسات في بعض الأحيان محل تنديد من قبل مؤسسة كانت طرفا في اتفاق سري بل حتى من المستخدمين أنفسهم على أن تتم بعد ذلك المقارنة بين مختلف العناصر المتحصل عليها قصد التأكد من وجود اتفاق محظور.

#### الفرع الثاني: الإخلال بحرية المنافسة:

إلى حانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها.

فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نحد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة فإلها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) والتي تمدف أو يمكن أن تمدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما. فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف الغير مشروعة المناهضة للمنافسة. أما بالنسبة لأثر الاتفاق فبقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، حاصة مع العلم بان المشرع قد استعمل عبارة «بمكن أن تمدف» حيث إن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة يمنعها أو الحد منها أو بالإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط. فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسيا لتكييف

11

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>SAIDI Abdelmadjid, op.cit p .04.

<sup>2-</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 60.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-CHARTIER Yves, op.cit.,p 646 et 647.

اتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الاتفاقات التي تمدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه. ومن الاتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات ومجموعة النقابات المهنية التي تمدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير ... الخ. مما يستوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم وهذا بقطع النظر عن كولها اقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آحرون في نفس القطاع. أ

#### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق المعنى والإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي الحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني entente mise en cause القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من أثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما تتوصل إليه من حوصلة المنافسة le bilan concurrentiel على هنا المستوى.

وأما عن قيام العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير ايجابي على المنافسة.

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات la prohibition des ententes مرهون بتحقق الشروط المشار إليها لان السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو أثر مناف للمنافسة.

وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال دراسة المعاملات التي تعد بمثابة اتفاقات محظورة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 04.

#### المطلب الثاني: الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات غير المشروعة، ألا ألها جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المختصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بألها أحذت شكل اتفاقية وفقا لما سبق التعبير عنه أعلاه ذلك بالرغم من عدم ورودها في المجموعة التي جاءت بما المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فهذه الممارسات إذن تعد بمثابة معايير وأساليب تساعد على تحديد مدى تقييد الممارسة للمنافسة الحرة وفيما يلي سنحاول التعرف إلى أهم الاتفاقات المنافسة حيث نتطرق في (الفرع الاول) الى الاتفاقات حول الاسعار , وفي (الفرع الثاني ) الى الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق .

#### الفرع الأول: الاتفاقات حول الأسعار

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله اغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها لذلك فان كل التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر اتفاق تحديد الأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر كل اتفاق مؤداه تقييد المنافسة أو تفاديها.

وفي فرنسا عرف قانون المنافسة والأسعار في مادته السابعة اتفاق تحديد الأسعار بأنه «تحفيز رفع

أو انخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعيينها من خلال معطيات السوق وظروفه» ويتحقق ذلك من خلال لجوء عدة مؤسسات تابعة لنفس قطاع الإنتاج أو الخدمات إلى المبادرة نحو التشاور فيما بينها حول تشجيع الارتفاع الموحد للأسعار Promouvoir des hausses uniformes de tarifs وهو ما ينص علية المشرع الجزائري في نص م 6 المشار إليها، بحيث يمنع كل ممارسة ترمي إلي عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

13

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أنظر الفقرات 4،4،3،4 من المادة 06 من الأمر 03 / 03 مؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة , جريدة رسمية عدد 43 , المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -WILFRIED JEAN DIDIER? Droit pénal des affaires, $4^{\text{\'eme}}$ , Dalloz,2000,p.410.

- انظر المادة 4/6 من الأمر 03 / 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

و من خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق (المنوط بها تحديد الأسعار) عن القيام بهذه المهمة، على أن يتناول هؤلاء  $^{1}$ المتعاملين عن استقلاليتهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.

فاتفاق تحديد الأسعار بدوره يمكن أن يكون صريحا (مباشر) يتمثل في اتجاه الأطراف بصورة مباشرة

إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها والمتمثلة في تحيد السعر بمفهومه العام. وهكذا فإن الاتفاق الصريح على تحديد السعر يتصل بصورة مباشرة بالثمن الإجمالي للسلعة أو بأحد عناصره.

كما قد يكون اتفاق تحديد الأسعار ضمنيا(غير مباشر) والمقصود به هو اتجاه إرادة الأطراف بصورة غير مباشرة إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر، أي أن الاتفاق في ظاهره لا يخص تحديد الأسعار وإنما ينجر عنه أثر بعد دلك حول تحديد السعر.

وكمثال حول اتفاقات تحديد الأسعار، أن تنصب شركة مختصة مثلا في المشروبات الغازية شبكة من الموزعين الوكلاء وتتفق معهم بصفة صريحة أو ضمنية حول بنود ترمى إلى حماية التموين الحصري على مستوى الإقليم وتحديد الأسعار.

و بهذه الطريقة تتمكن الشركة المعنية من مراقبة حوالي 80% من السوق وتوحيد الأسعار على مستوى

كل الباعة الحائزين على حق التفرد vendeurs exclusifs

وبالتالي فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلا طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر المتعلق بالمنافسة، $^3$  باعتباره يحد

من الدخول الشرعي في السوق في وجه باعة آخرين، و يفرض سعر إعادة البيع مما يشكل ممارسة غير مشروعة

<sup>1-</sup> أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق ص 50·51.

<sup>2-</sup> وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا في الـــ: و.م.ا في دعوى vacuum oil co) Socony) بـــ: أنه «لا يلزم حتى تتحقق مخالفة تحديد الأسعار أن يتفق المتواطئون على سعر جامد وموحد للسلعة لأنه تتحقق مخالفة تحديد الأسعار بأقل من ذلك. إذ أن السلوك يكون محظورا بصفة مطلقة حتى وأن كان أثره على الأسعار غير مباشرة. فيكفي حتى تتحقق المخالفة إعاقة قوى السوق الحرة في تحديد الأسعار» انظر في هذا : احمد عبد الرحمان الملحم، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3-</sup> تنص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر على أنه: «بيطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة . موجب المواد 12،11،10 أعلاه».

#### الفرع الثاني: الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.  $^1$  ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقاولة غير منتمية إلى الاتفاق.  $^2$ 

لذلك فتطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فإن كل متعامل يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود، فتكوين عوائق لدخول متعاملين منافسين إلى هذه السوق أو إقصاء منافسين آخرين منها يعد أمرا محظورا لان القانون يمنع الشروط التي تحكم العلاقات بين المنتجين والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للتجار، بحيث يجب أن يحتفظ التجار بحرية تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام التجار باحترامها. 3 لأنه وكما سبق التعبير عنه فإن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل من المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق.

كما أن القانون الفرنسي للمنافسة و الأسعار يمنع بدوره في المادة السابعة منه كل تحديد وتقليص

من الدحول للسوق وكذا الحد من الممارسة الحرة للمنافسة، بحيث يدخل ضمن هذه المعاملة أغلبية الممارسات المنصوص عليها في مضمون هذه المادة. فالاتفاق يمكن أن يكون موضوعه وأن يكون له كأثر سواء تقليص عدد المنافسين بالتالي إقصائهم من السوق أو القيام بإضعاف المتبقيين منهم وبالتالي الحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة الحرة، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 99/98، ص05.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -BLAISE jean Bernard, op cit ,p.403.

<sup>3-</sup>كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 60.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> -CHARTIER Yves, op.cit.,p.647.

وبصفة عامة فإن الاتفاق على وضع حواجز للدخول إلى السوق يعد سلوك محظور يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري، هذا ما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطا أساسيا لصحة اتفاقات التوزيع الحصري أو  $^{1}$ .الانتقائي

#### المطلب الثالث: الاتفاقات المرخص بها

إن الاتفاق في حد ذاته غير محظور، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة. $^2$  ونص المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة،وتستثنى من الحظر الاتفاقات التي تطور التقدم الاقتصادي أو التقنى. وهذا الاستثناء وارد في المادة 09 من نفس الأمر والتي تنص على أنه: «يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شانها ضمان التطور الاقتصادي أو التقين ...»

وفي هذه الحالة يجب إبلاغ محلس المنافسة بهذه الاتفاقات والممارسات من طرف أصحابها.

وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شالها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من آثار ايجابية على المنافسة في السوق. لذلك فإن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والترفيه التجاري والاستعمال المشترك للمنشات الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة أو استغلال لافتة مشتركة، تعتبر اتفاقات مرخص بما لكن شريطة إلا تتعلق بأسعار البيع. وفي هذا الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والذي يحقق مصلحة المستعملين utilisateurs من خلال تطور الإنتاج و تحقيق أثار ايجابية. $^{3}$ 

وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص والذي يعتبر بمثابة إجازة dérogation لهذا الأمر نتساءل عن من يمنح هذا الترخيص من جهة، وما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا؟ خاصة مع

la يين موزع للأفلام وقاعة للسينما بقصد مقاطعة برمجة الصورة الأصلية للفيلم المارسات ذلك الاتفاق المبرم بين موزع للأفلام وقاعة للسينما بقصد مقاطعة برمجة الصورة الأصلية للفيلم الم version originale في قاعة السينمائية الأولى قد برمجت في ذات الوقت نفس الفيلم الذي حظى بشعبية كبيرة باللغة الفرنسية version française. انظر في تفصيل ذلك:SELINSKY Véronique, op cit. p. 16

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-GUYON Yves, op.cit,p.90.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-GATTEGONO Patrice, Droit pénal des affaires, 4éme édition, Dalloz, 2001, p314.

العلم بان الحكم بالممارسات التي تضمن تطورا أو تقنيا سيفتح المجال للكثير من التعسفات، بحيث إنه في كل مرة سيحاول المتعاملون الاقتصاديون التذرع بذلك للإفلات من سلطان الأمر 06/95 والمتابعة أمام المنافسة. 1

غير انه قبل منح أي ترخيص من طرف الجهة المختصة، على المجلس أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة aspect positif والاعتماد على ما يتوصل إليه من حوصلة للمنافسة من خلال وضع الجانب الايجابي للاتفاق غير كافي نظرا لكون والجانب السلبي aspect négatif للاتفاق، لكن سيطرة الجانب الايجابي للاتفاق غير كافي نظرا لكون الجوانب السلبية له قد تكون أو تشكل بديل وافر.

وفي هذا الإطار يستأنس القانون الفرنسي على هذا الصعيد ببعض المفاهيم الحديثة التي أقرها القانون الأمريكي والتي ترفض بموجبها السلطات المكلفة بالمنافسة حظر الاتفاقيات التي لا تلحق الضرر بالسير الحسن للمنافسة، وترى انه من غير المعقول اللجوء إلى منعها نظرا لما لهذه الاتفاقيات أو الاتفاقات من تأثير ايجابي على المنافسة وعلى المجرى العادي للسوق.

1- قايد ياسين، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر , رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق جامعة الجزائر ,سنة 2000, ص 165.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-WILFRID (J.D), op. cit., p. 411.

#### المبحث الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق. وفي هذا الإطار تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه: «يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه ...».

وفي السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة حديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وهو الأمر الذي اتبعته مختلف التشريعات المقارنة، بحيث نجد أن المشرع التونسي قد وسع بدوره من مجال المحظورات في القانون المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمنافسة، إذ انه أضاف إلى القانون القديم عبارة: «يحظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية. 2

غير أن المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-31 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه: «تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل» ولكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية التبعية الاقتصادية بـ: «العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا». 4

18

.

<sup>1-</sup> حلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , حامعة مولود معمري تيزي وزو ,سنة 2002، ص 85.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-KNANI Yousef, «Abus déposition dominante», Revue de jurisprudence commerciale, Avril 2000, p 95.

<sup>3-</sup> أنظر المرسوم التنفيذي، رقم 314/2000 أكتوبر 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 2000 .

 $<sup>^{-4}</sup>$  انظر المادة  $^{58}$  من الأمر رقم  $^{03/03}$  السالف الذكر.

ثم إن التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، فالمادة 7 المشار إليها أعلاه تمنع هذا التعسف، لذلك فان تطبيق هذه المادة يقتضي التطرق إلى تحديد وضعية الهيمنة (المطلب أول) ثم دراسة التعسف في وضعية الهيمنة في (المطلب ثاني).

#### المطلب الأول: تحديد وضعية الهيمنة

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بان تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل Alternatives معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية.

وفي غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى ال سوق المعنية، إذا تمكنه من توحي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم.

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون (المرجعي) في وضعية هيمنة يجب بادئ ذي بدء تعريف السوق المعنية في (الفرع أول) ثم نتولى تحديد هذه السوق المرجعية في (الفرع ثان)، وأحيرا نتعرض إلى مدى توافر المعايير التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة.

#### الفرع الأول: تعريف السوق المعنية

يقصد بالسوق المعنية le marché pertinent ذلك الفضاء الذي تلتقى فيه العروض والطلبات

أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة في ما بينهم دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة.

وقد عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة بأنه: «يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, que sais- je, Presse Universitaire de Paris, juillet 1991,p.42.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-LELOUP Jean Marie, Caractères généraux du droit de la concurrence », Revue de jur isprudence commerciale, Avril 2000,p.83.

التي يعرضها العون الاقتصادي، و السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية». 1

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بان معيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية وبتعبير آخر فإن مفهوم قابلية المنتجات أو الخدمات للاستبدال يكتسى أهمية كبيرة في تحديد السوق المعنية.

فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد "المارغرين" منتوجا يعوض الزبدة، لكن في سوق العجلات المطاطية، لا تعوض العجلات المطاطية للسيارات الخفيفة العجلات المخصصة لسيارات نقل البضائع.

#### الفرع الثاني: تحديد السوق

يشكل تحديد السوق المعنية و قانون المنافسة الواقعة أو المحتملة، الأمر الذي يسمح بقياس الهيمنة المؤسسة ما. 2

ثم إن استخدم مصطلح السوق السلعي يفترض البحث عن الموضوع المشترك العرض والطلب، كذلك البحث عن الجال الإقليمي الذي يلتقيا فيه. أي أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بإبرام المعايير التي تساعد على تحديد السوق.

#### أولا: معيار المبادلة critères de substituabilité

يعتبر هذا المعيار الموضوع أو العامل المشترك بين العرض والطلب، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتوج معين بمنتوج أحر إذا سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلع البديلة. لذلك نتساءل مثلا عن مدى اكتفاء متناولو "كوكاكولا" بمشروبات أحرى وفي هذا المجال نميز بين الطب البديل والعرض البديل.

\_

<sup>.</sup> انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3140/2000 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-BOUTARD LABARDE, op.cit,p 07.

#### 1 الطلب البديل:

من المعروف أن كل زيادة تطرأ على سعر سلعة معينة عادة ما تؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابكة، تقوم بذات الغرض، أي إشباع ذات الحاجة مما يعني يكون ثمة تشابه بين السلعة في الاستعمال، بحيث تقوم كل سلعة مقام الأخرى في أداء المطلوب. 1

ومن ثم يكون هناك تحول للعملاء بين تلك السلع التي في الأخير تتضمنها سوق واحدة.

فسوق السلع إنما يحدد بواسطة التبادل المعقول بين السلع من قبل العملاء ومرونة الطلب بين السلعة ذاتها وبدائلها.

ونشير في الأخير إلى أن الطلب البديل لا ينحصر على السلع البديلة فحسب وإنما يمتد أيضا إلى الخدمات التي تقدم المتعاملين الاقتصاديين.

#### 2- العرض البديل:

2. يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية. أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلع أو البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية.

لكن الإشكال يطرح حول صعوبة توفير بديل مطابق substitut parfait بحيث انه في بعض الحالات نخد سلعتين مختلفتين تعتبرونها كافية لإرضاء نفس الحاجة، مما يجعلها لا تنتميا إلى سوق واحدة.

وأمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة وكذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل والتي تتمثل في ما يلي:

- دراسة المنتوج سواء من حيث الشكل أو التشكيلة، مدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره. 1 زد على ذلك الحاجة التي يلبيها هذا المنتوج بناء على الرغبات وما يفضاه المستهلكون.

-

<sup>1-.</sup>أحمد عبد الرحمان الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 48.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-BOUTARD LABARDE, op.cit.,p 08.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - BOUTARD LABARDE, Ibid., p 08.

- دراسات منافذ التوزيع circuits de distribution بحيث يسمح لنا بالفصل بين أسواق مختلفة للمنتوجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال.

ترتيبها على ذلك فإن المصانع التي تحتوى على خطوط مختلفة تتكيف وفق لمعطيات السوق واحتياجاته، أي أنه في وقت معين تقوم بإنتاج سلعة معينة وفي وقت آخر تتولى إنتاج سلعة من نفس الطبيعة ومع استعمالات مختلفة، فإنما يقوم المصنع بصنعه تضمنه سوق واحدة، وعلى سبيل المثال فان مصانع الورق يختلف إنتاجها باختلاف الفترات بحيث تقوم أحيانا بصناعة الدفاتر المدرسية وأحيانا أخرى تقوم بصناعة ورق تغليف المنتجات. وعلى إثر ذلك فإن كلا من الدفاتر المدرسية وورق تغليف المنتجات تضمنها سوق واحدة وهي سوق إنتاج الورق.

ومن خلال دراستنا للمنهجين يتبين لنا بان الطلب البديل أضيق نطاق من العرض البديل باعتبار أن الأول ينظر إلى تحول العملاء إلى طلب سلعة أخرى تقوم مقام السلعة الأصلية بينما الثاني ينظر إلى مدى استعداد المتعاملين الآخرين إلى توفير السلعة البديلة أو الأصلية.

أخيرا وبعد انتهاء مجلس المنافسة من تعيين أو تحديد السوق المعنية، يتعين الانتقال إلى المرحلة الثانية، المتمثلة في تحديد السوق المعنية من الناحية الجغرافية.

#### ثانيا: معيار التحديد الجغرافي

سبق أن عرفنا السوق المرجعي بأنه المكان النظري الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات، لهذا وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة إذ أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة، بحيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع. 3 كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة على طول إقليم الدولة أم ألها تقتصر فقط على جزء منه، وفي هذه الحالة الأخيرة نكون أمام سوق محلية، وبالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعنية. 4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-LELOUP Jean Marie, marrie, caractères généraux du droit de la concurrence, revue de jurisprudence commerciale (arbitrage, droit de la concurrence), Avril2000. p83.

<sup>2-</sup> أحمد عبد الرحمان الملحم ، الرجع السابق، ص 49.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه. ص 51.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> -LELOUP Jean Marie, op.cit.,p 85.

فالتحديد الجغرافي للسوق المرجعي إذا يقتضي البحث المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد.

إذا كانت مثلا وسائل الاتصال صعبة أو تكلفة النقل مرتفعة، وقد يتعلق الأمر بسوق داخلية أو سوق عالمية إذا كان المنتوج مستورد. 1

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا في ذلك على جملة

من الاعتبارات الموضوعية المشار إليه. وعليه فان تعيين حدود السوق له أهمية بالغة، بحسبان تأثيره المباشر على اكتمال موقع الهيئة أو إخفاقه وذلك بالنظر إلى محل المنافسة التي قيدت بفعل الهيمنة.

وبالتالي فبعد القيام بتحديد السوق المعينة من حيث السوق السلعي والسوق الجغرافي نتساءل على المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

#### الفرع الثالث: المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة

وفي هذا الخصوص يحبذ المجلس فتح المجال للاجتهاد حتى تكون هذه المعايير وليدة التجربة الميدانية. إلا أن هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها، البعض منها كيفية والبعض الآخر نوعية. ولقد جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.

غير أن المشرع لم يعدد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعملت في مضمون نص المادة 2 المشار إليها على الخصوص؛ ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي.

 $^{2}$ - تنص المادة 02 على أن: «المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يلي:

<sup>1-</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 51.

<sup>-</sup> حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق؛

<sup>-</sup> الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعنى؟

<sup>-</sup> العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع؛

<sup>-</sup> امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني».

ومن أحل تحليل المادة 2، يتعين علينا التطرق أولا إلى المعايير الكمية ثم بعد ذلك إلى المعايير الكيفية ثانيا

#### أولا: المعايير الكمية

من الأمور الضرورية التي تؤشر على مدى تكون موقع الهيمنة ومقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بما المؤسسة على مستوى السوق.

#### 1- حصة السوق LA PART DU MARCHE

يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

وتعد الحصة في السوق المقاييس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون لإثباتها وأحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن الطريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بطلك تركيز وتجمع القوة الاقتصادية فتصبح التعامل الوحيد في السوق.

وفي ما يخص كيفية تحديد حصة السوق فإنها تحدد بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي للمعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق. 2

وبالرجوع إلى بعض التشريعات يفترض في المؤسسة التي تملك حصة في السوق تتراوح بين 25% و 35% أنها تحتل وضعية هيمنة على مستوى السوق.

فكما يرى المجلس الفرنسي للمنافسة مثلا بان المؤسسة التي تملك على مستوى سوق ما حصة تفوق 50% تحتل موقع هيمنة على مستوى هذا السوق.

لكن إذا كانت الحصة في السوق مؤشرا هاما على وجود موقع الهيمنة فإنما لا تكفي وحدها لإثباته، مما يفرض اللجوء إلى معايير أخرى.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-BOUTARD LABARDE, op.cit.,p 73.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> BOUTARD LABARDE, Ibid, p. 74.

#### 2- تجمع القوة الاقتصادية:

تشكل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق إحدى هذه المعايير، بحيث انه عندما ترتكز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة، ويمكن تقديرها

#### من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى
  - مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق
  - القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان
    - $^{-1}$ سهولة الحصول على مصادر التمويل  $^{-1}$
- حصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير، الابتكار التقني ... الخ.

#### ثانيا: المعايير الكيفية

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر هناك عوامل أخرى ذات طابع كيفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكون وضعية الهيمنة، و منها على الخصوص:

1/ الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني: فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع و الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل.

2/ العلاقات المالية، والتعاقدية أو الفعلية: التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

3/ الشهرة أو العلامة: فبالنسبة لعلامة سوني "Sony" مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.

25

<sup>1-</sup> حلال مسعد، المرجع السابق، ص 92.

4/ امتيازات القرب الجغرافي: التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

5/ الوضعية التنافسية: 1 بحيث إنه قد يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرض لها من قبل المتعاملين الآخرين في السوق.

ونشير في الأخير إلى أنه لا يستبعد في أن تكون هذه العناصر أو تلك غير كافية، مما يستوجب الجمع بينها من أجل تحديد وضعية الهيمنة.

#### المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من قانون المنافسة على أنها:

«يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه ...» .

من خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بان وضعية الاحتكار situation de monopole قد تمثل نوعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت مركزا أكيدا للقوة الاقتصادية.

ففي هذه الحالة فان الفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة.  $^{3}$  فكما هو معروف منذ القدم فإن كل من يحوز على السلطة يكون قابلا للتعسف بها.  $^{4}$  لذلك فقانون لمنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لان كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في السوق ولاشك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها.

#### الفرع الأول: الممارسات التعسفية

يطبق مفهوم التعسف على المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها ما عدا الهيمنة على السوق والتعسف في استغلالها.

\_

أ- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر -

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -BOUTARD LABARDE, op.cit,p . 77.

<sup>3-</sup> زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 05.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> -CHAPUT Yves, op. cit, p 42.

لكن مجرد الادعاء بوجود هذه الممارسات التعسفية غير كاف، وإنما على من ادعى ذلك أن يثبتها بحيث لا يقبل الأخطار المقدم لمجلس المنافسة إن لم يكن مدعما بعناصر إقناع كافية. 1

وقد ذكرت المادة السابعة من قانون المنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة السوق تتمحور معظمها حول الأسعار التي تقرها المؤسسة الهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

#### أولا\_ الممارسات المتعلقة بالاسعار و شروط البيع:

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدبى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون. كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتوج ما لشراء منتوج آخر وتقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى.

كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي. <sup>2</sup> إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين، كإبرام عقد بيع ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين.

#### ثانيا\_الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

علاوة على الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، تشير المادة 07 إلى قطع العلاقات التجاري بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية. وغالبا ما يسمح هذا التصرف للمؤسسات الهيمنة بفرض ممارسات أخرى مثل تحديد أسعار إعادة البيع أو ترتيبات التوزيع الحصري.

يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف ذكره، $^3$  حالات أخرى تتمثل في الممارسات

التي تستجيب على الخصوص المقاييس الآتية:

- المناورات التي تمدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، أي أنه لا يقتصر على النتائج القاطعة لتحقق التعسف في وضعية الهيمنة، وإنما يمتد حتى إلى الآثار المحتملة. وقوامها إمكانية تقييد المنافسة بشكل جوهري. يستوجب أن يكون احتمال التقييد مقبولا، أي مبنيا على أسس موضوعية وليس فقط الاحتمال

. أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 314/2000 السالف الذكر.

\_

<sup>1-</sup> تنص المادة 3/23 من الأمر المتعلق 03 / 03 بالمنافسة على أنه: يمكن المجلس لن يعلن بمقرر معلل بان الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المادة  $^{7}$ من الأمر  $^{2}$ 0  $^{1}$  المتعلق بالمنافسة .

• غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية، وتعتبر هذه الحالة بمثابة وجه ثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، بحيث أدرجها المشرع الجزائري ليساير التطور السريع للمعاملات التجارية ولعالم الأعمال بصفة عامة، ويكون بهذا استمر في مسار التشريعات المقارنة التي أدرجت في معظمها هذه الحالة في قوانينها الداخلية. فالمادة 8 من القانون الفرنسي المتعلق بالأسعار والمنافسة تنص على حالة وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، ليس لها حل بديل لمواجهة مؤسسة متعسفة زبونة أو منتجة.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن غياب الاحتكار الكافي لأحد الشركاء يجعلهم مرغمين على التعاقد مع تلك المؤسسات رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية. 2

والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية. كما أن مجمل هذه الممارسات أو الحالات التعسفية قد جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر لأن كل فعل آخر صادر من مؤسسة في وضعية هيمنة من شائها أن يزيل منافع المنافسة في السوق أو يحد منها يشكل استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة.

وأما عن تجسيد تعسف في الهيمنة على السوق في القانون الفرنسي فقد نضمها في حالات مماثلة لما هو وارد في مضمون المادة السابعة المذكورة أعلاه. <sup>3</sup> كذلك الأمر بالنسبة لقانون المجموعة الأوروبية، إذ يحضى هو الآخر بتنظيم التعسف في وضعية الهيمنة بحيث تنص المادة 86 من اتفاقية روما: «تمنع ولا تتماشى مع السوق المشتركة كل استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة من طرف مقاولة أو مجموعة من المقاولات على السوق المشتركة أو جزء منه من شانه أن يمس بالمنافسة أو يخل بتجارة الدول الأعضاء. وتتجسد هذه الممارسات على الخصوص في ما يلي:

- الفرض المباشر أو الغير مباشر للأسعار (البيع و الشراء).
- تقييد الإنتاج ومنافذ التسويق والتطوير التقني للأضرار بالمستهلكين.
  - ممارسة شروط تميزية لمتعاملين يقدمون حدمات متساوية.

3 -- .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-«De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve une entreprise ou fournisseur qui ne dispose de solutionné équivalente».

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-GATTEGNO Parice, op.cit.,p. 313.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Voir, BLAISE Jean Bernard, p. 41.

- تعليق عملية إبرام العقود، بشرط قبول المتعاملين التجاريين تقديم حدمات تكميلية والتي تكون بحسب طبيعتها أو بحسب العادات والأعراف التجارية غير مرتبطة بمحل هذه العقود». 1

وعليه فان كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصاديون للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعى يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بالمنافسة

#### الفرع الثاني: الحكمة من خطر التعسف في وضعية الهيمنة

يمنع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ولعل الحكمة من هذا الخطر هو أن المشرع أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية وذلك عن طريق منع إساءة استعمال السلطة والقوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي ومن خلال سيطرته واحتكاره لجميع أو معظم حصص السوق. وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجر من شروط تعسفية عن هذه الهيمن أو السيطرة

على السوق.

وبناءا على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في محالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة.

كما أن مرد حظر هذه الممارسات يتمثل في الحد من المنافسة أو الإخلال بها، لكون التعسف في استعمال المركز المهيمن يؤدي إلى الإعاقة المهمة للمنافسة الفعالة مما يؤثر سلبا على المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، خاصة مع العلم بان هناك ممارسات محظورة في حد ذاتها كالبيع المشروط أو المتلازم. يقذر الطابع المنافسة للممارسات التعسفية المندد بها بالرجوع إلى هيكل السوق المعنية والعواقب التي تنجر عنها على هذا المستوى.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن حضر تكوين المركز المسيطر على الإطلاق لأنه قد يرتب أثار ايجابية ونافعة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 09 - كما هوى الشأن بالنسبة للاتفاقات - إن بعض الممارسات مرخص بها عندما تهدف إلى بعث التطور الاقتصادي أو التقنى، لكن على مرتكبيها إثبات

29

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -SCHAPIRA Jean, Le droit européen des affaires, que sais-je 3éme édition. Presse Universitaire de France. Juin 1994,p 58.

<sup>2-</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 64.

#### المبحث الثالث: منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

حسب مقتضيات المادة 10 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، يمنع كل عون اقتصادي من بيع سلعة بسعر التكلفة الحقيقي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك الحد من المنافسة في السوق.

و يخص الحظر القانوني المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقي، مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر.

فإذا كان الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع، فان سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

إن عمليات البيع قد تأخذ إشكال مختلفة تختلف باحتلاف ظروف البيع. فحتى أن المبيعات الموجهة للمستهلكين يمكن أن تكون تعسفية تمدف إلى تحقيق تحويل العملاء ولو بصفة غير مباشرة. في هذا ما يجعلنا نتساءل عن مفهوم البيع بالخسارة (المطلب أول) وأحكامه في (المطلب ثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم البيع بالسعار مخفضة تعسفيا (البيع بالخسارة)

إن مصطلح البيع بالخسارة هو ما يقابله باللغة الانجليزية Dumping وهو المصطلح الجاري في مجال التجارة الدولية، وقد اشتق من فعل to dump والذي يعني "الإغراق"، وهو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم العون بالتعامل بأسعار تتحد كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي.

وهذه الممارسة تجد أرض ميعادها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار زهيدة أو ألها تباع بخسارة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة. <sup>3</sup> فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ أن الزبائن يغررون، مما يدفعهم إلى الشراء أكثر، فقد ذهب بعض الفقهاء وكذا

\_

<sup>.</sup> وهو ما يفهم كذلك من خلال قراءة المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -CHAPUT Yves, op.cit, p 93.

<sup>3-</sup> قايد ياسين، المرجع السابق، ص 183.

المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها بــ: «جزيرة من الخسائر في عيط من الأرباح» «un ilot de pertes dans un océan de profits».

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية لو لا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ تستعمل هذه الطريقة لجلب أكثر قدر ما يمكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة مع الأمل في إغرائهم باقتناء منتوجات أخرى ذات هوامش معتبرة، و بالتالي فإنها تعتبر وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات.

وما دام الأمر كذلك فان البيع بالخسارة la vente à perte لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا، وهو الهدف الحقيقي المقصود من هذه العملية.

وبالنسبة للمستهلك فإنه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ انه يعتقد بان المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي قد تخدم مصالحة إلا أن الحقيقة غير ذلك بحيث أن العون الاقتصادي أو المؤسسة المعنية التي تلجأ إلى تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة تسعى إلى تحقيق أهداف أكثر بعدا تتمثل في دفع المؤسسات الضعيفة المنافسة إلى الإفلاس والانسحاب من السوق لفائدة الطرف القوي والذي يقوم بعد ذلك برفع الأسعار بحسب رغباته.

#### المطلب الثانى: أحكام البيع بالخسارة

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق احتصاص مجلس المنافسة، وذلك نظرا لما تحدثه من إحلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن تحدثه من حد لها، حيث نصت المادة 10 من الأمر المتعلق بالمنافسة على منع عروض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين مقارنة بتكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق (سعر التكلفة الحقيقي). وتقابلها المادة 31 من القانون الفرنسي المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة التي أكثر دقة ووضوحا، بحيث تمنع بيع إعادة بيع منتوج

31

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-SERRA Yves, Le droit de la concurrence: connaissance su droit, Editons DALLOZ,1993,p 106

<sup>2-</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 51.

 $<sup>^{3}</sup>$  انظر المادة 10 من الأمر $^{2}$  0 0 التعلق بالمنافسة.

في حالته بسعر أقل من سعر الشراء prix d'achat effectif. إلا أنه وفي نفس السياق يفلت من تطبيق هذه الأحكام مجموعة من السلع أوردتها المادة 10 المذكورة أعلاه بقصد تشكيل استثناء على المبدأ. 2 حيث يتم التطرق في هذا المطلب

الى قاعدة المنع في (الفرع الاول ) ثم التطرق الى الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع في (الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول: قاعدة المنع

يتمثل هذا المبدأ أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، وهو ما يعرف كما سبق التعبير عنه مبدأ الإغراق في التجارة الدولية والذي يتضمن البيع بالخسارة. ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك consommateur باعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بموامش إضافية.

و بهذه الصفة فإن عملية البيع بالخسارة من شالها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة أو إلغاء من السوق مؤسسة أو معارضة احد منتوجاتها الدخول في السوق.

بطريقة تؤدي إلى تشكيل وضعية احتكار في السوق، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منع وحظر هذا النوع من المعاملات. 3

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 10 المشار إليها سابقا نستخلص بأن هذه الممارسة الممنوعة تتعلق بالخصوص بأسعار المنتوجات دون غيرها، فهي لا تمتد إلى الخدمات، وإنما تقتصر فقط على السلع والمنتوجات.

#### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع

إذا كانت المادة 10 السابق ذكرها قد نصت على أنه يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي، كلما كانت هذه الممارسات قد حدت أو يمكن أن تحد بحرية المنافسة، فإن هذه القاعدة

2- يشكل المنع القاعدة العامة، بينما تشكل المبيعات بالخسارة المرخص بما استثناء على هذا المبدأ كما تعبر على ذلك المادة 10 المذكورة أعلاه.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-voir CHARTIER Yves ,op.cit. p573.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-CHARTIER Yves ,op, cit. p 572.

لا تطبق على مجموعة من السلع والمنتوجات والتي تشكل أعمال اعفائية أو استثناء على المبدأ باعتبارها من المبيعات بالخسارة المرخص بها. 1

فرغم حظر البيع بالخسارة من حيث المبدأ، فانه يرخص به عندما تقتضي ذلك الاستجابة لضرورة اقتصادية ومتطلبات حسن التسيير وتفادي خسائر أكبر. وينص الأمر المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الحالات يمكن فيها الترخيص بالبيع بالخسارة والتي تكمن في ما يلي:

1-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه 2-أو تم تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا. 2

إذا فبالنسبة للسلع القابلة للتلف والمهددة بالفساد السريع يسمح القانون ببيعها بالخسارة نظرا لطبيعتها الخاصة كاللحوم والمنتجات الطرية والمبردة. كذلك الأمر بالنسبة للتصفيات soldes ألا وهي المبيعات المبررة بوقف النشاط التجاري أو تحويله.

وأما عن المنتوجات الموسمية تتمثل في تلك السلع المتوفرة خلال فترة نهائية الفصل أو خلال الفترة ما بين الفصلين، والمنتوجات المستهلكة بكثرة خلال مرحلة معينة كما الأمر بشهر رمضان.

كذلك تخضع لأحكام المنع كل من المنتوجات التي تعتبر من الطراز القديم.

3-السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدبى لإعادة البيع يساوى سعر التموين الجديد. 3

4-المنتوجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل بسعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

ومعنى ذلك التكيف مع المنافسة حيث لا يقع البيع بالخسارة تحت الحظر بالنسبة للمنتوجات التي تحدد أسعار إعادة بيعها وفق للأسعار الممارسة شرعيا من طرف المنافسين شريطة أن لا يبيع هؤلاء بسعر أقل من عتبة البيع بالخسارة.

 $^{-3}$  أنظر الفقرتين  $^{1}$  و  $^{2}$  من المادة  $^{10}$  من الأمر  $^{10}$  /  $^{10}$  المتعلق بالمنافسة.

\_

<sup>1-</sup> لعشب محفوظ سلسلة القانون الاقتصادي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1997،.ص 84.

<sup>2-</sup> أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 10 من الأمر03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق بالأسعار والمنافسة نجد أنه قد جاء هو الآخر بنفس القائمة للسلع والمنتوجات التي تشكل مجموع المبيعات بالخسارة المرخص بها.

## المبحث الرابع: رقابة التجميع

يرى المدافعون على حرية سير السوق، بان المتعامل الاقتصادي هي القاعدة وبالتالي فإنهم يحبذون ضرورة احتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالدمج، بيع الحصص، بالتجمع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات والتحكم فيها. والفكرة التي ينطوي عليها هذا الطرح هي أن حرية التجميعات كفيلة بمساعدة المؤسسات على تسيير أعمالها بشكل أفضل، وهذا عامل من عوامل الفعالية الاقتصادية.

فدراسة التجميعات أو كما يمكن تسميتها كذلك بالتمركزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة، لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتما الإنتاجية ورفع قدراتما، ولاسيما أن إشكالية مؤسستنا الاقتصادية تكمن قدرتما على مواجهة المنافسة الدولية التي ستنجر في إطار انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل  $^{1}$ .(OMC) الحر مع بلدان الوحدة الأوروبية وكذا المظنة العالمية للتجارة

فاتفاق الشراكة هذا قد تترتب عنها عدة انعكاسات توثر سلبا على الاقتصاد الوطني عموما والمؤسسات الاقتصادية بوجه خاص ولاسيما وأن مؤسساتنا لازالت تتخبط في عدة أزمات لا ترقى بما إلى مستوى التحدي والمواجهة المنافسة الدولية، 2 لهذا فمن الأجدر وضع برامج التأهيل التي تسمح بتنافسية المؤسسة الاقتصادية هذا فضلا عن أن إنشاء منطقة التجارة الحرة من شأنها أن يشكل خطرا جديدا ألا وهو الإغراق، لأنه من الصعب منافسة المتعاملين الاقتصاديين نظرا لأقدميتهم وحبرهم في الميدان، وبالتالي فان ظاهرة الممارسات المنافية للمنافسة ليست بأمر غريب عنهما.

ثم أن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل محلس المنافسة. 4 ومع ذلك فرض قانون المنافس ضرورة مراقبة التجميعات، حيث أثبتت التجربة بأن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات كما ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على غرار التشريعات الأخرى (الألماني والأمريكي) في مادتيه 11 و 12. على مراقبة عمليات التجميع وألقى هذه المهمة على مجلس المنافسة.

35

<sup>1-</sup> نجار حياة "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة العولمة"، بحلة الجامعة العدد 2، فيفرى 2003 ص 18.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 18.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر جلال مسعد، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4-</sup> زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 07.

فمراقبة التجميعات يشكل إجراءا معقدا يشتمل على تحاليل تجري على مستويات مختلفة وتتم على عدة مراحل، إذ يجب في مرحلة أولى فحص ما إذا كانت العملية تجميعا حسب مدلول نص المادتين 11 و 12. وفي مرحلة ثانية تحديد ما إذا كانت العملية وتقدير آثارها على المنافسة الحرة, وعليه سنتطرق في (المطلب الاول )الى المقصود بالتجميعات , وفي (المطلب الثاني ) الى شروط ممارسة الرقابة على التجميعات , وفي (المطلب الثاني ) الى شروط ممارسة الرقابة على التجميعات .

## المطلب الأول: المقصود بالتجميعات

لاشك أن سياسة أي مشروع نحو التجميع أو التمركز الاقتصادي هي امتداد واستكمال لسياسته تجاه الهيمنة على السوق أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقييد السوق أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة وتفاديها سعيا إلى بث المنافسة في السوق.

ومن ثمة فان المشرع الجزائري لم يتولى تعريف التجميعات، وإنما اكتفى بذكر صور وحالات هذه الأخيرة. 2 بحيث ينتج التجميع عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة.

يلاحظ بالرجوع إلى أحكام المادة 11 المشار إليها أن مفهوم التجميعات مفهوم واسع، يمكن إقامة التجميعات من خلال عدة عقود حيث سنتطرق في ( الفرع الاول ) الى العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع , وفي ( الفرع الثاني ) العقد المتضمن ممارسة النفوذ الاكيد .

2- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 06/95 , مؤرخ في 25 / 01 /1995 , يتعلق بالمنافسة , حريدة رسمية, عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995

<sup>1-.</sup>احمد عبد الرحمان الملحم، مرجع سابق، ص 25.

# الفرع الأول: العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع

تتم عملية التجميع حسب المادة 11 . بموجب عقد مهما كان شكله، فيمكن أن يؤدي هذا العقد إلى نقل كلي مثل الدمج fusion أو الشراء مجمل أسهم مؤسسة ما، مراقبة شركة من طرف شركة أخرى ثم إدماجها إلى الشركات الفرعية.

كما قد يكتسي العقد شكل مساهمة prise de participation تسمح بالتدخل في سير المؤسسة أو عدة مؤسسات والتأثير على قراراتما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث أن مثل هذه العقود تؤدي إلى النفوذ الجازم على تشكيل مداولات أو مقررات أجهزة المؤسسة.

وفي الحقيقة يسمح هذا العقد للمؤسسات المعنية من إقامة علاقات فيما بينها تختلف طبيعتها من حالة إلى أخرى، فقد الأمر إما بــ:

1- علاقات ذات طبيعة تعاقدية: وتتجسد هذه العلاقات في إطار اتفاقات التعاون المرمة بين المؤسسات بقصد الاستغلال المشترك للدراسات والبحوث. ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من العقود كثيرا ما تلجأ إليه المؤسسات فيما بينها بغرض توحيد الجهود والخبرات المكتسبة في هذا الميدان، هذا فضلا عن الاتفاقات المبرمة فيما بينها من احل الاستعمال المشترك لشبكات التوزيع... الخ.

2- علقات مالية: وتتجسد عادة في حالة قيام مؤسسة ما بالمساهمة أو شراء الأسهم les apports
 2 تابعة لمؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات.²

3- علاقات هيكلية: كما لو تعلق الأمر بكل أشكال الاندماج الكلي، أو إدماج شركات في شركات أخرى، وتتجسد هذه العلاقات بدورها في حالة تجمع المؤسسات Groupements d'entreprises. وهذه الحالة الأخيرة تشكل أهم العقود وكذلك عقود المقاولة من الباطن contrats de Sous-traitance. وهذه الحالة الأخيرة تشكل أهم العقود التي تلجأ إليها شركة سونطراك مع الشركات الأجنبية وذلك في مجالات متعددة كالفندقة وغيرها.

 $<sup>^{-1}</sup>$  يقصد بالدمج هنا اندماج كل مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وهو ما تنص علية المادة 15 من الأمر رقم 03/03.

<sup>2-</sup> في هذه الحالة الأخيرة راجع كذلك نص المادة 2/15 من الأمر المذكور أعلاه.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 10.

# الفرع الثاني: العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد

لا يمكن إضفاء صفة التحميع على العملية إلا إذا كان النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الانتفاع نفوذا حاسما. وبالتالي فان ممارسة النفوذ الأكيد والمتمثل في وضع مقاولة أو مجموعة من المقاولات تحت سيطرة وتحكم مقاولة أخرى أو مجموعة من المقاولات من خلال نقل الانتفاع أو الملكية أموال أو حقوق تابعة لمقاولة ما، يعد عنصرا أساسيا لتعريف التحميع حيث انه حتى المشروع الألماني قد تفطن لهذا الوضع خلال تعديل القانون حول التحميعات، بحيث ادخل معيار النفوذ الأكيد والتحكم في رقابة مؤسسة أو مؤسسات أخرى خلال تعريفه للتمركز الاقتصادي وذلك بعد ما يعرفه من قبل، «بكل عملية تمدف إلى شراء أسهم وأصول مؤسسة أخرى ...» وبهذا يكون قد استبعد إمكانية التهرب من الرقابة الألمانية للتمركزات . محرد المشاركة الإستراتجية. أ

والجدير بالملاحظة يتمثل في أن الطابع الواسع لهذا التعريف يخول للمجلس سلطة رقابة وتقدير واسعة، تختلف باختلاف وتعدد الطرق التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من ممارسة نفوذهم على نظرتهم، مما يجعل تقدير العملية يرتبط ارتباطا وثيقا بتحليل ما ينجر عنها من أثار على المنافسة.

# المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

إن القانون لم يحدد و لم يحصر العمليات التمركزية طالما أن الممارسات procédés التجارية والمالية والمالية تسمح بتشكيل تجمعات وكذا مراقبة مقاولة أو عدة مقاولات من قبل مقاولة أخرى أو مجموعة مقاولات. 2. وبالتالي فحتى يتدخل المجلس من احل فرض رقابته على مشروع التجميع أو التجميع لا بد من تقدير العملية من خلال تحليل أثار على المنافسة الحرة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق ما هو محدد في قانون المنافسة.

ويقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة على نشاط مؤسسة، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-voir MARTINC SCHOLZ, N° 05? P. 543.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p. 10.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلهاأو مداولاتها أو قراراتها. 1

# الفرع الأول: الإضرار بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع، للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من حلال تعصم موقع الهيمنة يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق،  $^2$  وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف المتواخات من مراقبة التجميعات من جهة والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.

فمراقبة التجمعيات تمكن المجلس بالتدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين، الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف. أما مراقبة التعسف فإلها تسمح للمجلس بمعاقبة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع, فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل.

يمكن للمجلس أن يفرض رقابته على التمركزات الأجنبية التي يكون لها اثر على السوق الوطنية ؟

إن المشرع الجزائري قد سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا الشرط الأعلى التمركزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون تلك التي تتم في إقليم دولة جزائرية وينجم عنها أثار سلبية على السوق الوطنية خاصة، وأن أهمية ذلك تظهر مع إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والذي يتضمن إنشاء منطقة التبادل الحر، بحيث من المرجح في مثل هذه الحالة انسحاب العديد من المؤسسات الاقتصادية ولاسيما المتوسطة والصغيرة من السوق.

غير أن القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري فإنه يسمح ويفتح المحال لفرض الرقابة حتى على التمركزات التي تقام على إقليم أحنبي ويكون لها تأثير على السوق الفرنسية، 4 وبهذا يمكن القول بان القانون الفرنسي قد وسع من مجال تطبيق هذا الشرط بشكل يسمح من تحقيق حماية أكثر لقواعد اللعبة الاقتصادية.

3 - CHAPUT Yves, op.cit. p 56.

\_

<sup>1-</sup> تنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على: أن يكون مشروع التجميع من شانه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

<sup>2 -</sup>راجع جلال مسعد، المرجع السابق ص 107.

## الفرع الثاني: حجم عملية التجميع

بعد التأكد من طبيعة المشروع أو العملية على ضوء مقتضيات الأمر المتعلق بالمنافسة لابد من النظر فيما إذا كانت نسبة التجميع تتجاوز العتبة القانونية المحددة، وذلك على أن يكون مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وحدمات. أو بالتالي فعملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات وإذا كان من شألها أن تلحق الضرر بالمنافسة.

غير أنه بالرجوع إلى النص الجديد المتعلق بالمنافسة نجد أنه أدخل تخفيفات فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية بحيث الرفع من العتبة القانونية المحددة في ما سبق، وذلك بالنص على أنه لا تمارس الرقابة المشار إليها إلا إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

كما أنه يتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه.

وتعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وحه الخصوص تقييم الاستهلاك للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق الداخلية (الوطنية) من طرف المعنيين بعملية التجميع.

كذلك فان السوق المقصودة في هذه الحالة، تقتصر على السوق الداخلية أو الوطنية وهذا ما يسمح للمؤسسات الأجنبية التي تحتل وضعية الهيمنة في الخارج أن تستمر بكل حرية في عملة التجميع على مستوى السوق المحلية إلى حد دون العتبة القانونية.

ثم إن تحديد حجم عملية التجميع بنسبة 30% من المبيعات في السوق الوطنية لا يشكل المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه لتقديم التجميع، ولاسيما أن المادة 12 تنص على أنه: «بغض النظر عن حد المبيعات

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -CHAPUT Yves, op.cit, p 56.

المذكورة أعلاه لا يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أحرى عند الحاجة لتقرير مشاريع التجميع أو التجميعات».

وفي أفق تحقيق ذلك يمكن الاستئناس بالعديد من المقاييس التي اقرها المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات والتي تتمثل على الخصوص في ما يلي:

حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.

وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معنى متدحل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق. 3 بينما يعتمد القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في تنظيم ومراقبة التجميعات أو التمركزات الاقتصادية على معيار رقم الأعمال، بالإضافة إلى اشتراط نسبة المبيعات بـ: 25% والذي تحدد قيمته بسعة (7) ملايين فرنك فرنسي دون رسوم Hors taxes، على أن تحقق مؤسستين عضوة في التمركز على الأقل رقم الأعمال لا تقل قيمته عن مليارين فرنك فرنسي، وبالتالي فالقانون الفرنسي يعتمد على والقيمة المطلقة التي تقتضي تحقيق رقم أعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية على مستوى السوق الوطنية، كما انه يأخذ في الحساب رقم الأعمال للمؤسسات التي تكون طرفا في العملية دون ذلك الذي يخص المحموعة التي تتشكل منها. 4

2- أثر عملية التجميع على حرية احتيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين:

إن العنصر الأساسي الذي يميز هذا المعيار يتمثل في الآثار ترتبها عملية التجميع، بحيث أنه وبالرجوع إلى المادة 11 من قانون المنافسة نحد ألها تنص على أنه:

«يمنك لمحلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة و تطويرها »

41

<sup>1-</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000، ص 16.

<sup>2-</sup> انظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2000 , يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات, جريدة رسمية عدد 61, الصادرة في 18 اكتوبر 2000.

<sup>3-</sup> انظر المادة 3 من نفس المرسوم.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- BOUTARD LABARD ,OP.CIT.,P.120 et 121.

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بأن التجميعات في حد ذاتها مقبولة لكن بشرط أن لا تخل بحرية المنافسة، لان تشكيل تمركزات اقتصادية قد تنجر عنها أثار سلبية على تطور المنافسة الحرة، مما يؤدي حتما إلى تدخل مجلس المنافسة بغرض فرض رقابته على هذه العملية.

#### 3- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع:

يعد تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية معيارا أساسيا لتقدير عملية التجميع ويتجسد ذلك من خلال تقييم الاستهلاك الوطني الفعلي للمنتوج المعني، ولا يخفي ما للتمركز الاقتصادي من خطر على السير العادي والطبيعي لقانون العرض والطلب لذلك يستوجب الأمر ضرورة مراقبة ومنع عمليات التركيز إذا كان من شأنها الإعاقة بحرية المنافسة في السوق.

#### 4- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع:

يشكل هذا المعيار العامل الأساسي في عملية تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث أن أي عقد مهما كان شكله يبرم بين مؤسستين فأكثر من شأنه وضع مقاولة أو مجموعة من المقاولات تحت سيطرة وتحكم مقاولة أخرى أو مجموعة من المقاولات، سواء كانت السيطرة اقتصادية أو مالية لا بد من أن يخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة.

نود الإشارة في هذه الحالة إلى أنه بعد الانتهاء من مرحلة التأكد من حضور عملية التجميع حلال تجاوز الحجم القانوني وكذا الإضرار بالمنافسة، تأتي مرحلة ثانية تكمن في ممارسة الرقابة على التجميعات من قبل مجلس المنافسة، و في هذا الصدد نتساءل: ما هي طرق ممارسة هذه الرقابة؟

## المطلب الثالث: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات

يضطلع المجلس بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة بمهمة مراقبة التجميع، في حالة تجاوز العتبة القانونية واحتمال إلحاق الضرر بالمنافسة. غير أن الأمر المتعلق بالمنافسة لم يحدد إجراءات المراقبة وبالتالي على مجلس المنافسة أن يعكف على دراستها وضبطها استئناسا بتجارب بعض البلدان في هذا الميدان وأما عن القائمين بالتجميعات التي من شالها المساس بالمنافسة ولاسيما طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة في السوق، فيجب عليهم الخضوعمجلس المنافسة عن طريق تقديمه له أو بمبادرة من الجهات المختصة يتخذ المجلس قرار بشان مشروع التجميع الحال إليه و ذلك في الآجال القانونية المحددة لذلك.

<sup>1-</sup> راجع المادة 11 من الأمر المتعلق بالمنافسة، ص 15.

# الفرع الأول: المبادرة بالرقابة

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا، وتتم هذه المراقبة إما:

- 1- يمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث تتولى هذه الأحيرة إبلاغ مجلس المنافسة و الذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع. 1
- 2 أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، كما قد يكون كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة بالوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها،  $^2$  وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو انه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من  $^4$ 0 من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية.

غير أن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا يكمن في مدى توفر المجلس على الوسائل الضرورية للقيام بمراقبة التجميع؟ و ما هي وضعية المؤسسة المرشحة للتجميع في انتظار البت فيه من طرف المجلس؟

لم يفصل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في صحة التصرفات التي قد يقدم عليها المعنيون بالعملية في الفترة الممتدة من تاريخ إشعار المجلس بالعملية إلى تاريخ البت فيها، ولاسيما انه ليس هناك ما يمنع صراحة هذه المؤسسات من اتخاذ الإجراءات التي تجعل التراجع على هذه العقود أمرا مستحيلا.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المهلة المحددة للبت في هذه العمليات والمحددة بثلاثة أشهر غير كافية نظرا لضرورة استحضار المعلومات والبحوث الجدية، لأنه وكما سبق القول فان مراقبة التجميعات تشكل عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتم على مستويات مختلفة وعبر مراحل متعددة و هو الشيء الذي يفتقر إليه المجلس في الظروف الراهنة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-SAIDI Abdelmajid ,op.cit.p 10.

## الفرع الثاني: قرار المجلس حول التجميعات

عند إحالة مشروع التجميع على المجلس عليه أن يحلله من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من أثار على المنافسة، وعليه أن يصدر قرار مسببا يتضمن:

- الترخيص بالمشروع أو التجميع
  - رفض المشروع أو التجميع
- الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها. <sup>1</sup>

إن الترخيص بالتجميع يقترن في بعض الأحيان بإجراءات مرنة ترمي إلى تدارك مستوى معين من المنافسة أو المحافظة عليه كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقات حصرية وتقسيم السوق ... الخ.

وأما عن القانون الفرنسي فإن القرار حول التجمعات يخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة والذي لا يملك سوى تقديم رأيه حول مشروع التجميع أو التجميع، بينما يكتسي القرار طابعا وزاريا بحيث يتخذ الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بالعملية قرارا معللا يتضمن الأمر بما يلي:

- عدم الاستمرار في مشروع التجميع
- إحراء تعديلات أو تكميلات في العملية
- اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها ضمان منافسة فعالة.<sup>2</sup>

كما يمكن لهما كذلك تعليق أمر تحقيق العملية على شرط السعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي من خلال المساهمة الفعالة في استبعاد الآثار المترتبة عليها والتي تمس بالمنافسة الحرة.

غير أن المشرع الجزائري خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة اقترب من نظيره في القانون الفرنسي لكن دون أن يجعل قرار التجميع ذو طابع وزاري، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه . عقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. 4

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -AYAD(R).«Les institutions chargées de la concurrence» Revue mutation n°12,1995, p 19.

أحدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري استفاق لهذا الأمر في النص الجديد بحيث تنص المادة 20 منه على انه : لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -CHARTIER Yves ,op,cit.,p 665.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - CHQRTER YVES Ibid, p 665

كذلك أن الشيء الجديد الذي جاء به النص الجديد المتضمن قانون المنافسة هو إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة. أوهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول رفع الطعن أمام هذه الجهة خلافا لما هو معمول به قرارات المجلس والتي يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

كما أنه يمكن للمجلس أن يقبل التجميع وفق شروط من شألها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. وبهذا يمكن القول بأنه تم السماح للمؤسسات من إعادة الشراء أو أن تندمج مع مؤسسات أخرى بشرط أن تتعهد بنفسها بالمحافظة على قواعد المنافسة. وبالتالي فإن إجراء التبليغ التجميعات سيعمل على تسهيل التعاون ما بين المؤسسات ومجلس المنافسة.

بالإضافة إلى ما تمت إليه الإشارة فإن النص الجديد قد كرس حق الحكومة في ترخيص التجميعات الاقتصادية التي رفضت من طرف المجلس وذلك عندما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة. 2

يستخلص مما سبق أن مراقبة التجميعات عملية معقدة تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الاقتصادية مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة. ومن هذا المنظور فإنها تشكل إحدى المهام الكبرى للمجلس، فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معمق وشامل يأخذ في الحسبان مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة.

لكن المجلس يرى أن الأوضاع الاقتصادية الراهنة تفرض عليه الاهتمام بالأولوية بالممارسة المنافية للمنافسة والعمل على احترام قواعدها بمشاركة كل المعنيين بالسوق ومساند قم.

من خلال تطرقنا إلى دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة تبين لنا أن المشرع حرص على محاربتها بجميع صورها سواء كانت اتفاقات أو استغلال لوضعية احتكار أو هيمنة أو تبعية اقتصادية أو في صورة تجميع للمؤسسات الاقتصادية , لأجل ذلك سعى إلى سن تشريعات من اجل تنظيم المنافسة الحرة و حمايتها كما أنشئ جهة إدارية تختص بالفصل في التراعات التي تطرح بشألها، وهذا ما سنتطرق اله من خلال الفصل الأتي .

. من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.  $^2$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

# الفصل الثاني

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

## الفصل الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد دشنت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية بإصدار القواعد المناسبة لمواجهة الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المخال للاستثمار والمبادرة الخاصة والتي تميل الى إساءة استخدام حرية المنافسة بحدف السيطرة والاحتكار وبذلك انشات سلطة مختصة تضطلع بالبث في المحالفات المتعلقة بالمنافسة تتمثل في محلس المنافسة الذي تعود له صلاحية القمع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة فه سلطة حقيقية مكلفة بتطبيق قانون المنافسة بصفة عامة والأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة على وجه الخصوص ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة تطرح مسالة الإجراءات القانونية لإثباقها وإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة لها علما ان إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في اقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها لكن إزاء هذه الصعوبات نشطة حركة التشريع في مجال المنافسة بما يعزز إمكانية مواجهة وقمع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية وذلك بإنشاء سلطة خاصة بالنظر فيها بموجب الأمر رقم 6/95 المتعلق بالمنافسة المتمثلة في مجلس المنافسة وإصدار الامر 03/03 الذي حدد الطبيعة القانونية له وفي هذا الفصل سنتطرق الى دراسة: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة في (مبحث أول) وفي (المبحث الثاني) إلى صلاحية محلس المنافسة وفي (المبحث الزابع): العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وفي (المبحث الرابع): العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

<sup>1 -</sup> لخضاري أعمر، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي ,(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق تيزي وزو , 2004ص 52 .

## المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

ككل المؤسسات , يتضمن مجلس المنافسة إمكانيات بشرية يختلف مهامها بحسب الدور المنوط بها داخل المجلس , فمنها من يتولى عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنها من يتولى الإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة .

وفيما يلي نحاول أن نتعرض إلى تشكيلة المجلس في (المطلب أول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى كيفية تسييره في (المطلب ثان).

## المطلب الأول:تشكيلة مجلس المنافسة

على اعتباران مجلس المنافسة هي الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة وطبقا للامر 03/03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحمايتها من تواطؤ المؤسسات الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي  $^1$ وحسب المادة 9 من القانون 80/ 12 (.....توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة) حيث تنشأ في الأمر 03/03 لدى رئيس الحكومة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لأحكام المادة24 من الأمر 03/03 فان مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين: (الفرع الاول) فئة الأعضاء, (الفرع الثاني) فئة المقررين و (الفرع الثالث) ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

# الفرع الأول: فئة الأعضاء

استنادا إلى المادة 24 من الامر03/03 فان مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجبي مرسوم رئاسي ويتم اختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية

\_ عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار

\_

ا نظر المادة 23 من الامر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة  $^{-1}$ 

\_ سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءها القانونية والاقتصادية

وتجدر بنا الملاحظة إلى ان الأمر 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق وقد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج والملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/ 03 حدد المدة وهي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفى صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة.

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني واذا ما احلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ حسيم ارتكبه احد الأعضاء يترتب عنه إيقافه

# الفرع الثاني: فئة المقررين

بالرجوع إلى نص م26 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة نحد المشرع لم يحدد عدد المقررين ويدعمها المرسوم الرئاسي 96 /44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة ولكن طبقا لما جاء في م 12 من قانون 08 /12 المعدل والمتمم للأمر 03 /03 في مادته 26 فقرتما الأخيرة نجد المشرع قد نص صراحة بتعيين 5 مقررين

بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض , ومن صلاحيات المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له .

وكما حاء في المادة نفسها 12 من القانون 08 /12 فقرة 1 على مقرر عاما إلى حانب المقررين الخمس هذا المقرر العام يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس ويتلقى الأوامر من رئيس المجلس ذاته ويفهم من نص نفس المادة الفقرة الثانية أن المشرع افترض أن يكون المقرر العالم و المقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أوشهادة حامعية مماثلة، وحبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المحولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إحراء تحقيق لاتسامها بالحركية والتعقيد<sup>2</sup>.

لفرارات مجلس المنافسة, دار الهدى لطباعه و النشر و التوزيع عين مليله الجزائر 2012 ,ص 45 2 – محمد الشريف كتو ,الممارسات المنافسة في القانون الجزائري, أطروحة لنيل درجة دكتورا الدولة في القانون لسنة الأكاديمية 2003 / 2004 ص 263 .

<sup>1 –</sup> شرواط حسين , شرح قانون المنافسة , على ضوء ألآمر 03 / 03 المعدل و المتمم بالقانون 08 / 12 المعدل والمتمم بالقانون 10 /05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة, دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر 2012 ,ص 45

ولإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و لأخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي لا يمس بالاستقلالية.

من خلال هذا يطرح في الأذهان تساءل مهم وهو هل يمكن للأعضاء ممارسة مهام أخرى مع عضويتهم في المجلس ؟ وبالرجوع للامر 95 /03 نجد أن العضو يمكنه ممارسة مهام أخرى ليأتي الأمر 03 /03 ليلغي ذلك في سنة 2010, طبقا للقانون 10 /05 أصبح يمارس مهام أخرى إضافية إلى عضويتهم في مجلس المنافسة 1

## الفرع الثالث: ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تنص المادة 26 من الأمر 03 /03 على انه ".....يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى محلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون إن يكون لها الحق في التصويت م6

## المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة فان لرئيس مجلس المنافسة الحرية في احتيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي (96 / 44)<sup>2</sup> يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه احد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

وقد جاء في المادة 4 من المرسوم أعلاه (96 /44) بتعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، والى جانب الأمين العام يوجد مديرو المصالح, والأعوان الإداريون، والمصلحيون يعينهم رئيس المحلس.

2- مرسوم رئاسي رقم 96 / 44 مؤرخ في 17 يناير 1996 , يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة , حريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996 .

<sup>.</sup> 47 شرواط حسين مرجع سابق ص $^{-1}$ 

# الفرع الأول: الأمين العام

بمقتضى المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي 96 / 44 انه ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإحراءات والدراسات و التعاون, ومصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي بمفهوم هذه المادة يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة مصالح:

المصلحة الأولى: هي الإجراءات: نص عليها المشرع في المادة 7 من المرسوم المحدد لنضام الداخلي في محلس المنافسة وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرف الموصى عليها التي تشمل على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق .....الخ واحترام الآجال والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها والعمل على إرسال البرقيات ولاستدعاء وتوزيع مقررات المجلس واقتراحاته وأرائه قبل إرسالها ألى الوزير المكلف بالتجارة هذه الأخيرة وكل هذه الأعمال تحت إشراف الأمين العام المكلف بالتجارة الذي ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

جمع الوثائق الإعلامية المطروحة أمام مجلس المنافسة و توزيعها على المصالح تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية

 $^{2}$ بشرط لهما نفس الاختصاص المادة $^{23}$  والمادة $^{23}$  من الامر $^{23}$  المتعلق بقانون المنافسة

وحسب المادة 08 من 96 /44 والمادة 37 من 12/08 يمكن للمجلس انجاز دراسة أو خبرة يراهما مفيدة لأعماله \_ وأخيرا كعمل من أعمال الإدارة العمل على المحافظة على الأرشيف .

المصلحة الثالثة 3: مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي أصبح من الضروري لتسيير الإدارة لاحتوائها على الإعلام الآلي فلا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما جاء في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 96 /44 التكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة " أما بالنسبة لمصلحة التسيير الإداري والمالي

 $<sup>^{-1}</sup>$  شرح قانون المنافسة مرجع سابق ص 49  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> المادة 43 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابقة .

<sup>.50</sup> صين شرح قانون المنافسة مرجع سابق ص $^{3}$ 

و بالرجوع لنص المادة أناط هذه المصلحة بمهمة القيام بالمحاسبة, وتحضير الميزانية وتسيير مستخدمي المحلس ووسائله المادية .

## الفرع الثاني: مديرو المصالح

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه مدير, يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر ويكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية.

# الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون و المصلحون

إن هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة , سواء الإدارية منها أو التقنية ويتمثل على الخصوص فيما يلى :

- \_ أمناء المصالح
- \_ رؤساء المصالح
  - \_ المحاسبون
- \_ تقنيو الإعلام الآلي

فحسب المستخدمين والتقنيون والمصلحين يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئيس الحكومة نشير في الأحير انه من خلال تنظيم مجلس المنافسة إن الأمر رقم 30/ 03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ورغم انه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية إلا انه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على إعماله ومن بين هذه التأثيرات ما يلى:

- ــ تعيين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله والدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية.
  - \_ تمتع الحكومة بصلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة

## \_ الاختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس

فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة, أصبح في ضل الأمر رقم 30 / 03 مختلف حيث صار هذا النظام الأساسي من احتصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و32 من الأمر رقم 03 / 03 وهو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء والغاز , التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها غير انه لا يمكن نفي الاستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث انه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إلحاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية

## المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

لاشك في أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة كما يبرز ذلك من أحكام المادة 16 من الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة و القواعد التي من شانها تنظيم الممارسات و تصرفات الأعوان الاقتصاديين.

فهذه المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المحولة له بموجب أحكام الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها، وفي الأحير اتخاذ القرار المناسب وفقا لاحاكم الأمر المتضمن قانون المنافسة.

كما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة<sup>2</sup>

بحيث يمكن القول بان الاستشارة في وقتنا الحاضر تكتسي أهمية كبيرة تظهر من خلال تعداد الهيئات الاستشارية التي أصبحت تتواجد في معظم الإدارات والمؤسسات العمومية. وعليه نشير إلى أن المجلس يضطلع على نوعين من المهام، فمنها ما يتعلق بالوظائف التنازعية (شبه القضائية) (المطلب الاول)، ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية(المطلب الثاني).

## المطلب الاول: الصلاحيات التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة. ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس و التي من شالها تحقيق أكبر شفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة و الخبير الرسمي في الميدان.

2 - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، محلة إدارة، عدد 21، لسنة 2001.

<sup>.</sup> أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة يعد من اختصاص المجلس وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة .

# الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، إلا ألها محدودة فقط على الممارسات المنافسة. وفي هذا الإطار يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاقبة المعاملات المنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا، وتتمثل هذه الممارسات في :

- 1-الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية.
  - 2-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق .
  - 3-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أحرى.

# البيع بالخسارة) $^{1}$ -أسعار مخفضة تعسفي البيع بالخسارة $^{1}$

وعليه فكل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من احتصاص مجلس المنافسة وإنما يعود الاحتصاص فيها إلى الهيئات القضائية حاصة كل ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 95/ 06 المتعلق بالمنافسة .

# الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحياته التنازعية، إلا انه هناك حدود ينبغي احترامها بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة . وهذا ما يجعلنا نتساءل عن هذه الحدود ؟ وللاحابة على هذا السؤال نتطرق (أولا) ابطال الاتفاقات و العقود , (ثانيا)المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعيين , (ثالثا) العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة .

## أولا- إبطال الاتفاقات و العقود:

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شانها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى

 $<sup>^{1}</sup>$  – انظر المواد  $^{0}$  ،  $^{1}$  ،  $^{1}$  و  $^{1}$  من الأمر رقم  $^{0}$  المتعلق بالمنافسة.

التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية و توقيع الجزاءات في الأحير وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على أثار منافية للمنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات في الأخير وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7و 10 و11 و12 أعلاه"

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، بل و أكثر من ذلك فان المشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق.

لكن التساؤل يطرح حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقات؟ وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير الإبطال؟

في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية، بينما في الاتفاقات بين التجاري.

# ثانيا - المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

يتولى مجلس المنافسة ممارسة لصلاحياته التنازعية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية حزائية ليس له أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافية للمنافية المنافسة المذكورة فيما سبق.

فكل الأشخاص التي تسببت شخصيا أو شاركت في تنظيم و تنفيذ هذه الممارسات يتم مساءلتها بدون تمييز فيما إذا كان الشخص المتسبب أو المشارك عونا اقتصاديا أو غيره. وبالتالي فان المسؤولية الجزائية يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في مثل هذه الممارسات مهما كانت صفته، سواء كان حبير أو تقني في ميدان المنافسة عن طريق إعطاء أو تقديم استشارة أو أراء أو اقتراحات وحتى المعرفة الفنية لمن يطلب ذلك، خاصة الأعوان الاقتصاديين الذين يقبلون أو يقدمون على مخالفات قواعد المنافسة. ولا يتم التمييز في هذه الحالة بين الأشخاص التي تقدمت للتنفيذ أو تلك التي اكتفت بالتنظيم فقط.

وفي هذه الأحوال فان إثبات المسؤولية الجزائية يقع على عاتق مجلس المنافسة والذي عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 95 / 06 يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية .

تحدر الإشارة إلى أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة, تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم 95 / 06 عن طريق حذف عقوبة السجن المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة, وتم التركيز بصفة أكثر على العمل البيداغوجي و الوقائي .

# ثالثًا - العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة

تقرر المادة 92 من الأمر رقم 95 /06 حكم يتعلق بالعود , بحيث أنها تنص على أنه:

" في حالة العود حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر , يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا "

و لتحديد محتوى جريمة العود تحلينا هذه المادة إلى نص المادة 76 من الأمر نفسه التي تتضمن في الفقرة الثانية مفهوم العود:

" يعتبر في حالة عود , في مفهوم هذا الأمر , التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي ".

ونشير هنا إلى أن المخالفات التي يتضمنها هذا الأمر عديدة ومتنوعة، لذلك فالمخالفات التي تممنا في هذه الحالة هي تلك التي تعد من اختصاص مجلس المنافسة .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> **قايد ياسين، ،** قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر , رسالة شهادة الماحستير في القانون , كلية الحقوق حامعة الجزائر , سنة , 2000 , ص. 133 .

كما أن نص المادة 76 لا يشوبه أي غموض فيما يتعلق بالاختصاص، بحيث أن كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة حديدة تتعلق بممارسة منافية للمنافسة قبل انقضاء مدة سنة واحدة من قيامه بمخالفة سابقة , يحول الاختصاص فيها مباشرة لصالح الهيئات القضائية وذلك بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

لكن في حالة قيام العون الاقتصادي بارتكاب المخالفة أخرى بعد مضي مدة سنة فلا نكون بصدد حالة عود و بالتالي يبقى الاختصاص في هذه الحالة من نصيب مجلس المنافسة. إلا أن النص المحدد لمحتوى العود لم يفصل في حالة ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة تدخل في صنف أحر من المخالفات مخالفة لتلك المرتكبة سابقا.

وتحدر الإشارة هنا إلى أن النص الجديد المتعلق بالمنافسة لم يعد ينص على هذه الحالة (العود) مما يعني بان الاختصاص يعود لمجلس المنافسة كما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة , مهما كان الأمر.

## المطلب الثانى: الصلاحيات الاستشارية

إلى جانب الصلاحيات التنازعية والتي سبق ذكرها، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ انه يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصون حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

هذه هي الوضعية السائدة في الدول الليبرالية التي ترغب في انتهاج اقتصاد السوق كالجزائر مثلا أين تكون استشارة المؤسسات العمومية المتخصصة مسألة في متناول الجميع . وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري

لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة 1 والذي وضع لجنة فرعية تسمى الجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة ".

ونشير في الأخير إلى أنه يمكن التمييز بين الاستشارات التي يقدمها المجلس, بحيث يستشار تارة وجوبا (الفرع الاول )وتارة أخرى اختياريا (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

يلزم الأمر رقم 03 / 03 استشارة مجلس المنافسة، بحيث يفرض تقديم استشارة مسبقة مما يجعل الاستشارة في هذه الحالة إلزامية ووجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع

الخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية .2 إلا أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعـــد ذات طابع استراتيجي . استراتيجي عن غيرها وبالتالي فان الدولة تتمتع بالسلطــة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي .

كما أن عدد السلع والخدمات المحددة الأسعار تشهد تقلصا سنة بعد سنة مما يفيد بان الدولة تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى استعمال الاستثناء لمبدأ حرية الأسعار الــوارد في الأمر المتعلق بالمنافسة .

2 - كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو صعوبات مزمنة في التموين
 بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (06) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة

3-3 كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص :

إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم

\_

<sup>1 -</sup> مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جريدة رسمية عدد71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000 .

<sup>.</sup> المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة -

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

فرض شروط حاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج،, التوزيع والخدمات.

تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .1

ويظهر من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن الحكومة أو السلطة التنظيمية ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة باستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية .

وهذا الإجراء يبقى إلزاميا إذا كان لنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة في المادة 20 أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط وهذا ما يفهم من العبارة المستعملة من طرف المشرع .

## " كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شانها على الخصوص...."

و الملاحظ أن النصوص التنظيمية التي تدخل إجراءات لها أثر على المنافسة تعتبر في الحقيقة نصوص لها علاقة مباشرة بالمنافسة .

وتحدر الإشارة إلى أن استشارة المجلس تبقى إلزامية كلما تعلق الأمر بالمسائل المشار إليها , غير أن الواقع مخالف لذلك بحيث أنه في الكثير من الحالات اتخذت الإجراءات المقررة في المادة 04 دون الرجوع إلى مجلس المنافسة بقصد استشارته حاصة في السنوات الأحيرة .

ثم إن سلطة مجلس المنافسة في هذه الحالة تقتصر على الآراء المتعلقة باحترام قواعد المنافسة وتوازنها دون أن تمتد إلى مسائل تتعلق بتطابق النصوص التنظيمية للقوانين المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي حديد أو .مشروع تعديل نص تنظيمي موجود. وفي هذه الحالة يخطر مجلس المنافسة من قبل السلطة التنظيمية رأيه حول مشروع النص التنظيمي .

<sup>.</sup> المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة -1

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه إذا بادر مجلس المنافسة إلى التعبير عن رأيه حول مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة، فهل السلطة التنظيمية بنتيجة رأي المجلس أم يحق لها التمسك بمشروعها كما قدمته للمجلس وتصرف النظر عن رأيه ؟

فاختلفت الآراء بالنسبة للطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة , فتكون الاستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل أراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة. إلا أن أخذ رأي المجلس الواردة في النص المادتين 5 و 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة لا تحمل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا يلزم الحكومة بأخذ رأيه، فقد تصرف عنه ولا تأخذ بيه ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب. بينما تعتبر السلطة التنظيمية ملزمة كإجراء وجوبي أن تستشير المجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و إلزامي.

ومن هنا نتوصل إلى القول بان كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على المنافسة ليدلي برأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شألها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي. كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة أوهو الوضع الذي بحده كذلك في القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يلزم بدوره الحكومة باستشارة مجلس المنافسة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة دون إلزام هذه الأخيرة.

بالرأي الذي أدلى به المحلس. كما يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة ما هي إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة ولا ترتب أثار قانونية.

# الفرع الثانى: الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

سميت الاستشارة الاختيارية نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب استشارة من الجحلس أو عدم القيام بذلك

-

مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية المجان مالك، الدور الاستثماري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية المجتوفي، 2002-2003، 0.3

فمجلس المنافسة يمكن أن يعطى رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره مسبقا، لان المشرع لم يذهب إلى حد فرض الإخطار التلقائي للمجلس، من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة أو حتى الأشخاص الأخرى المتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

## أولا\_الاستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية:

نقصد بالهيئة التشريعية تلك التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من الغرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني وتكمن الأخرى مجلس الامة.

ونشير إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 19 التي سبق ذكرها تقصد أن كلا من التشكيلتين معنيتين بمذه الاستشارة، بحيث أنه حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين خاصة تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلحي أو كلاهما معا، مع الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية غير ملزمة  $^{1}$ باستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون

ثم إن طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام بها الجان البرلمانية وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فان الجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أ، اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة. وفي كل الحالات يبقى رأي المحلس غير إلزامي .

وأما عن القانون الفرنسي فان اللجان البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وهو حق معترف به حتى بالنسبة إلى اللجان المؤقتة مثل لجنة

التحقيق ولجنة التحقيق ولجنة رقابة المرافق العامة ...الخ. وينصب طلب الاستشارة سواء على مشاريع القوانين أو حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وهذه الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة تمديد لهذا الحق في طلب الاستشارة.

 $<sup>^{1}</sup>$  -قاید یاسین , مرجع سابق ,ص 118.

## ثانيا - الاستشارة من طرف الحكومة:

كما هو الشأن بالنسبة للهيئة التشريعية، تتمتع الحكومة بنفس الإمكانية في التماس استشارة من مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة عند تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التشريعية.

وفي هذه الحالة يبدي مجلس المنافسة رأيه لكن بشرط أن تكون استشارة مسبقة من قبل الحكومة ، وتقتصر الاستشارة التي تقدمها الحكومة بصفة اختيارية على مشاريع النصوص التشريعية. وتستأثر الحكومة بهذه الإمكانية دون الأشخاص والهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين .

وتحدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمستها الحكومة من مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار، غير أنه وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و أكثر خبرة في الميدان بحيث سبق و أ، تمت استشارته حول عدة مشاريع القوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية و غيرها من المشاريع التي لها علاقة بالمنافسة.

وفي الأحير ينبغي الإشارة إلى أن الحكومة بعد الحصول على رأي المجلس حول المسألة التي تم الاستشارة حولها تبقى حرة في إدخال تعديلات على المشروع وذلك دون إخطار جديد .

## ثالثًا - الاستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى:

دائما و في إطار تقديم استفسارات و توضيحات حول المسائل التي ترتبط بالمنافسة، فان المادة 35 في فقرتما الأخيرة تسرد جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى التي بإمكانها تقديم طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين .2

و نسجل هنا أننا بصدد أحد الأوجه من العلاقات التي تربط مجلس المنافسة بالأشخاص و المؤسسات المذكورة أعلاه . مع العلم بان الآراء التي يدلي بما المجلس في هذا المجال تعد حوازية , أي غير إلزامية إذ لها طابع

62

<sup>&</sup>quot;..." أو تنص المادة 35 من الأمر رقم 03/03 أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة إذ طلبت الحكومة منه ذلك..."

<sup>.</sup> من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .  $^2$ 

إعلامي و بيداغوجي , لذلك كان من الأجدر منح إمكانية الاستشارة للمواطن العادي أو المستهلك و ذلك دون المرور عبر جمعيات المستهلكين للحصول على استشارات وتوضيحات في المسائل التي تتعلق بالمنافسة .

## رابعا- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في هذا الفرع القانوني الجديد، بحيث أنه بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نحد المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة. كما يمكن للجهات القضائية المحتصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة .

لذا فان الجهات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، و بالتالي فهي حرة في استشارته أو الانقطاع عن ذلك عندما تكون في حوزتما قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة. وهذا الشرط الأخير يعد ضروري حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها .

ونشير في الأحير إلى أنه لا يمكن للمجلس أن يقوم بذلك تلقائيا، أي أنه لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإعطاء رأيه و اتخاذ موقفا إزاء القضية المعروضة عليها، إذ أن ذلك يعد من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس باعتباره المختص الرسمي فيميدان المنافسة عامة وما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة .

-

<sup>1-</sup> تنص المادة 19 من الأمر المتعلق03 / 03 بالمنافسة على أنه: "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية بمحلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بلمنافسة.

## المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 المتضمن النظام الداخلي لجملس المنافسة، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، الأحير المنافسة وسير أعماله وفقا لمبدأ إذ أن هذا الأحير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأحرى ، سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة منه، الأمر الذي أثار جدال حول اعتباره بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية العادية .

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوط به, وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها, وتتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول(المطلب الاول) ثم إجراء التحقيقات (المطلب الثاني) من طرف الأعوان المؤهلين لذالك بعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات مجلس المنافسة ,(المطلب الثالث).

## المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة 2 محددة بثلاث سنوات, أي لابد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل, ما لم يحدث سببا يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبة

ونتحدث عن إخطار مجلس المنافسة وليس الشكوى أمام مجلس المنافسة ومنه فهي مجرد دعوة المجلس لممارسة سلطته, وفيما يلي سنحاول أن نتعرض الى الاشخاص المؤهلة لاخطار مجلس المنافسة(الفرع الاول), ثم بعدها نتعرض الى كيفية اخطار مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

توسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادة 44 من الأمر رقم 03 /03 على انه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافســــة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه, أو بإخطار من الهيآت

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حول هذا المبدأ طالع محمد ابراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 267 .

<sup>2-</sup>يتحقق احترام هذا المبدأ من حلال حق الأطراف المعنية في الإطلاع على وثائق كل ملف باستثناء تلك التي تمس بسرية القضايا، وتفاديا لاستغلال هذا الحق من قبل طرف قصد إلحاق ضرر بالطرف الآخر نص المشرع رئيس المجلس بصلاحية تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا .

المسسسة كورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك " كما أن المادة 35 ف 2 من نفس الأمر, تنص على انه" يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين "1

من خلال هاتين المادتين نستخلص انه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

# أولا: الوزير المكلف بالتجارة.2

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، إخطار المجلس وذالك بعد نهاية التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة "lettre de transmission" والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي .

بعد ذالك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجري دراسة للملف، بعد ذالك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة

تاتيا: إخطار المؤسسات الاقتصادية : على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة الهي الجدال الفقهي في تعريف المؤسسة وهذا ما جراء صراح قي نص المسادة 3 من القالم المؤسسة وهذا ما المعدل والمتمام للأمسادة 3 من القالم المؤسسانون رقم 30 / 12 المعدل والمتمام للأمسام كانت المؤسسانون وقم 30 / 12 المعدل والمتمان أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات او الاستيراد ......".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - عماري بلقاسم , مرجع سابق ,ص 14 .

المري نبيل , المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 / 06 والأمر رقم 03 / 03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون الاعمال كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , ص 29 .

وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 للاستيراد وعليه فكل عرون المتراد وعليه فكل عرب واقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.

ثالثا: الجماعات المحلية: يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها

## رابعا: الجمعيات المهنية النقابية و الاتحادية:

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين, نقابة الأطباء, ونقابة المهندسين هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها, كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي .

## خامسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 7،6 ، 10 ،11 و12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بما المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إحطاره، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها.

ثم أن هذه السلطة الواسعة، تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، ولذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف احد الأشخاص المؤهلة لذلك. ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة، وتحقيقات قطاعية

<sup>. 130</sup> ص ابق, ص  $^{1}$ 

## الفرع الثاني: كيفية إخطار مجلس المنافسة

تضمنت المواد 15، 16، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة الإحراءات الشكلية التي يجب أن

يستوفيها الإخطار، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه (المادة 15) في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر لإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها 1.

ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا معنويا فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فانه يجب أن يبين اسمه ولقبه و موطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن تبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن الأمر رقم 03 / 03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه خلافا للأمر 05 / 06 لذي نص في المادة 03 / 03 فقرة 03 / 03 منه على انه"يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في احل أقصاه 03 / 03 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة 03 / 03

وفي الأخير نشير إلى أن توسع قانون المنافسة في منح حق الإخطار يتفق ويتماثل مع الفلسفة العامة لنظام اقتصاد السوق الذي يتطلب التدخل المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على المنافسة

## المطلب الثاني: إجراء التحقيق

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق، حيث تنص المدة 34 من الأمر 03/03 على انه: يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المادة 16 فقرة من المرسوم الرئاسي 44/96.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المادة 16 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي  $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 280.

التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، ويسند رئيس مجلس المنافسة الطلبات والشكاوي التي لها علاقة بالممارسات المنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وطبقا لنص المادة 50 من نفس القانون فانه يحقق المقررون في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة

# الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبق المادة 50 من الأمر رقم 03/03 هم المقررون دون سواهم وذلك خلافا للأمر رقم 95/ 06 المتعلق بالمنافسة الذي تنص المادة 78 منه على عدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم أعوان الشرطة القضائية.

المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية ومنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش.

المقررين التابعين لمجلس المنافسة تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المنافسة، و يمكن تأميل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يهلون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أن الفقرة 2 و 3 من المادة 50 السالفة الذكر، تنص على أنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الامر، يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلا منه ,ويكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بما المقررون أن فهم الذين لهم اختصاص في مجال التحري عن الممارسات المنافسة للمنافسة طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية 2.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> –ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2 -</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 304.

#### الفرع الثانى :مراحل التحقيق

إن لمقرري مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال التحري و التحقيق

# أولا:مرحلة التحري الأولي:

إن مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق اقتصاديا و البحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على أخر أ، وأول ما ينظر فيه المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، فإذا ارتأى أن الدعوى غير مقبولة ففي هذه الحالة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 3من الامر رقم 03 /03 يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أو الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن المختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أما إذا اثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك ويملك في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وعندما يتعلق الامر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط, كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز فيتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. 3

وأثناء التحقيق، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فطبقا للمادة 81 منه يتمتعون بحرية الدحول إلى المحلات التجارية و المكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه يمكن لهم القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للمادة 79، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، والفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وحدت ومهما كانت طبيعتها, وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيق من أي مؤسسة أو

<sup>1 -</sup>الطاهر أدي الناجم حرائم المنافسة وفق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، مذكرة التخرج لنبل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الحادية عشر، 2003/2002 ص76.

<sup>2 -</sup> أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائري للأعمل المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -أحسين بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , حرائم الفساد حرائم الفساد حرائم المال و الأعمال حرائم التزوير, المرجع السابق ص 225.

أي شخص آحر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات أوما يلاحظ على قانون المنافسة، هو انه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته، يعني انه له المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، و المفروض أن تكون متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فيجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقا ومضيقا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة ومراسلات المحامين.

بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإحابة على أسئلته، فيمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، و يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

# ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المأخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03 / 03 وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

ويعتبر مبدأ تبليغ المأحذ إلى الأطراف المعينة وغيرها إجراء حديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 06/95 المتعلقة بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم الموادئ، 7، 10 و 12 من الأمر 03/03، وهنا فان مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي يكلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكالها أن تثبت وجود مخالفة، فانه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية, ويعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة الهام

<sup>.</sup> المادة 51 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>2 -</sup> أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ص 226.

<sup>.</sup> المادتين 51 , 52 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة –  $^3$ 

تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية 1، ويتم التبليغ إلى الأطراف المعينة والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظاتها في احل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر بعد تبليغ المأخذ يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها يمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة، طبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03/ 03 التي تنص على انه للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه "غير ان الفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على انه يمكن لرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

فمن حلال هذه المادة نستنتج انه بإمكان بجلس المنافسة سحب بعض الوثائق التي يكون الاطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال, ولكن يرد على هذا المبدأ قيد وهو لا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حقوق الدفاع ويملك رئيس بحلس المنافسة سلطة تقديرية في هذا المجال عند اختتام التحقيق, يقوم المقرر باداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة, يتضمن المأخذ المسجلة ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37، وذلك طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03 / 03 والمأخذ التي يتمسك بما في النهاية المقرر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المأخذ جديدة قر أو إضافية توجب عليه أن يباشر من حديد تبليغ المأخذ، وذلك حتى يوفر الطابع الحضوري و الو جاهي للعملية وموقف المقرر غير ملزم لمجلس المنافسة، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير، الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة، الذين لهم إبداء ملاحظتهم في احل شهرين , ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية أ.

 $^{1}$  - كتو محمد الشريف , المرجع السابق ص 313.

<sup>2 -</sup> كتو محمد الشريف, المرجع السابق ص 323.

<sup>3 -</sup> كتو محمد الشريف, المرجع السابق ص 324.

<sup>.</sup> المادة 55 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة -  $^4$ 

وطبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة أفي خمسة عشرة نسخة إلى المجلس في اجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل لفترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتحديد ويمكن للمقرر بدوره إبداء ملاحظاتهم بشأنه وإثارة دفوعهم حول التقرير, قبل إعداد الملف النهائي.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي, يمكن للأطراف الاطلاع عليه في اجل خمسة عشر يوم قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد، فإلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة هناك قواعد أحرى تمدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات والحفاظ على حقوق الدفاع، فقد نصت المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن جلسات مجلس المنافسة على أن جلسات المجلس المنافسة ليست علنية والجدير بالذكر أن الأمر رقم 05/03 كان ينص على علانية جلسات المجلس 05/03.

وبالرغم من النص فيما سبق على علانية جلسات المجلس, إلا انه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية 4.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة, نجد انه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وحدول أعمال كل حلسة، ويرسل حدول الأعمال لهذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة <sup>5</sup> ونشير هنا إلى أن هاتين الفئتين الأحيرتين يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال المجلس، لكن دون الحق في التصويت، وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له يعين رئيس المجلس مقررا أحر لتقديم التقدير في الجلسة.

# وللأطراف المعنية حقوقا أساسية تتمثل في :

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 24.

<sup>.</sup> المادة 55 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>. –</sup> المادة 43 فقرة  $\,$  من الامر  $\,$  95 /  $\,$  ملغى بالامر رقم  $\,$  03 /  $\,$  المتعلق بالمنافسة.

 $<sup>^{4}</sup>$  - عماري بلقاسم , مرجع سابق ص  $^{4}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> – المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

أ- حق حضور جلسات المجلس ولهذا الغرض توجه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب- حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على انه "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الأتي : المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية ", ويسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء 1.

ج - الحق في التمثيل : بحيث يمكن لأطراف الجلسة بنفسها أو يمكنها أن تمثل بغيرها طبقا للمادة 30 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على انه " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف ممثلا لها أو تحضر مع محاميه أو مع أي شخص تختاره"

أثناء الجلسة، يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتها السابقة، وهكذا نرى أن جلسات بحلس المنافسة تكون حضورية، وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء بحلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف من احل استكمال المعلومات المتعلقة بالقضية، وبعد الانتهاء ينسحب الأطراف لتبدأ مداولات المجلس فلكي تصح حلسات المجلس يجب أن يحضرها ستة من أعضائه على الأقل<sup>2</sup>، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بعد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره، يقوم الأمين العام للمجلس باستنساخ هذا القرار والمصادقة عليه، ليقوم بعدها بإحالة هذه النسخ إلى مصلحة الإحراءات التي تتكفل بتبليغها للأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها، مع الإشعار بالوصول، ويجب أن يحتوي هذا القرار على بعض الشكليات وذلك تحت طائلة البطلان، لاسيما تحديد أحال الطعن، وتحديد أسماء الجهات المرسل إليها وصفاقها وعناوينها أقلية البطلان، الاسيما تحديد أحمال البيها وصفاقها وعناوينها أقلية البطلان، المسلم المس

 $<sup>^{1}</sup>$  - ناصري نبيل, المرجع السابق ص  $^{40}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 28 فقرة 2 من الامر رقم  $^{2}$  /  $^{3}$  المتعلق بالمنافسة.

<sup>.</sup> المادة 47 فقرة2 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

#### المطلب الرابع: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في أي مسالة أو أي عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة , وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات الصادرة عليه. بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية التي لها حق الطعن فيها.

# الفرع الأول:أصناف قرارات مجلس المنافسة

يمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة إلى ما يلى :

2-رفض الإخطار: ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف احد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك , أي انعدام الصفة في الشخص المخطر , أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها , فيتخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة و المصلحة.

3\_المتابعة: عندما يتبين لمجلس المنافسة بان العرائض والملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه, لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة فانه يتخذ مقررات تتضمن ما يلي:

أ-تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة: فعندما ترفع القضايا أمام مجلس المنافسة، يتولى هذا الأخير في البداية تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسبما تنص عليه من أحكام و قواعد قانون المنافسة.

ب-الأوامر: يمكن لمحلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر، تمدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا

المادة 34 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.  $^{1}$ 

<sup>.</sup> المادة 44 فقرة3 من الامر رقم 37 / 03 المتعلق بالمنافسة.

اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة 1.

**ج\_ التحقيق التكميلي:** إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في التراع ويأمر بإجراء تحقيق تكميلي، لجمع اكبر قدر من المعلومات حول السوق من اجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسات المعلنة لها على ضوء احكام الامر المتعلق بالمنافسة.

4\_ العقوبات الإدارية : لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به بجلس المنافسة في تنظيم السوق و كذا سلطاته في قمع الممارسة المنافسة المنافسة منحه المشرع حق إقرارات جزاءات مالية، و يصدر بجلس المنافسة قرارات العقوبات الإدارية عندما يحكم على الأطراف المعلنة المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات، و تتمثل في تقرير عقوبات مالية إما نافذة فورا ,و إما الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة عنها <sup>2</sup> بالنسبة لشكل القرارات فلا يوجد نص يلزم بحلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين <sup>3</sup> فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة ,تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذ فيها بواسطة إرسال موص عليها مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة, الذي يسهر على تنفيذها في ما يخص تنفيذ القرارات الصادرة في مجلس المنافسة، إما عن نشرها فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء عن مجلس المنافسة والتي يصدرها مجلس قضاء الجزائر وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة "BOC" كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى <sup>6</sup>، وفي هذا المجال نشير إلى انه بالرغم من صدور عدة قرارات عن مجلس المنافسة منذ إنشائه سنة 1995 إلى غاية سنة 2003 حيث انه لم يعقد أية حلسة منذ صدور الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة إلا انه لم يتم نشرها، لكون النشرة الرسمية للمنافسة لم تعرف بعد وجود لها، مما يؤثر سلبا على هذه السلطة لاسيما وان قضاء بحلس المنافسة يعد إبداع

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - ناصري نبيل ,المرجع السابق ص 43.

<sup>.</sup> المادة 45 فقرة 2 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3 -</sup> كتو محمد الشريف, المرجع السابق ص 333.

المادة 47 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. $^4$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- Boc: bulletin officiel de la concurrence

المادة 49 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.  $^6$ 

كبير في الجزائر، فالامتناع ولتماطل عن نشر القرارات الصادرة عنه يعد عرقلة للتعريف بهذا الفرع القانوني الجديد.

# الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة ، لهذا فقد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على أن "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس المجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك في احل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 ،أعلاه في اجل ثمانية ايام هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية، فان الطعن في قرارات رفض الترحيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر.

# المبحث الرابع: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي اخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11، و12 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى الجزاءات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سنتناول الأوامر و الإجراءات المؤقتة

#### المطلب الأول: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية

يتمتع محلس المنافسة بصلاحيات حزائية واسعة ,حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية اذا ما راى ان المخالفة قائمة ,وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة<sup>1</sup>.

# الفرع الأول: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في المادة 14 من القانون السالف الذكر: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة 6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة او احتكار (المادة 7) إبرام عقد استثثاري لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11), البيع بسعر اقل من سعر التكلفة (المادة 12)

وفي حالة إثبات قيام إحدى هذه الممارسات, خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص المادة 56 من نفس القانون التي تنص على انه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري ( 3000.000دج). كما يعاقب على المساهمة

77

 $<sup>^{1}</sup>$  – أحسن بوسقيعة, المرجع السابق ص  $^{227}$  .

في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري (20.000.000 دج) على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها 1.

و الجدير بالذكر انه كان قانون المنافسة الملغى الأمر 95 /06 يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 % على الأكثر من رقم الأعمال لأحر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكتملوا سنة من النشاط ويادة على العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة فقد كان المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر , يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافسة بصفة شخصية بمثابة حنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها , بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل لملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية , وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة شخصية بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة  $^{8}$ 

هذا يمكن القول انه في قانون المنافسة الجديد, قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة, وأصبحت تعتبر مجرد مخالفة, ويعاقب عليها بغرامة مالية, حسبما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة 4, كما تم أيضا تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة وعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوب إليها أثناء التحقيق في القضية أو عندما تتعهد هذه الأحيرة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات, غير أن هذه الإجراءات لا تطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة.

# الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي انجزت بدون ترخيص منه, بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 0من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في

78

<sup>.</sup> المادة 57 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>.</sup> المادة 13 من الأمر رقم 95 / 06 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>.</sup> المادة 15 من الأمر 95 / 06 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>4 -</sup> عمورة عيسي, المرجع السابق , ص 67.

التجميع أو ضد المؤسسة التي تكون من عمليات التجميع أو في ظل القانون السابق كانت المادة 13 تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة الأخرى , أي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح  $^2$ .

وبالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة , نحد انه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شانها تخفيض أثاره على المنافسة, كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بالتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شانها تدارك مستوى معين من المنافسة و المحافظة عليه, كا لإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقيات حصرية و تقسيم السوق....الح

وفي هذه الحالة , يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط او الالتزامات المذكورة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة , ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع  $^3$ .

وفي جميع الأحوال, يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه, كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها, أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تمديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري 50.00 دج تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق, التي من شانها المساهمة في عملية التحقيق.

من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.  $^{1}$ 

<sup>. 228</sup> صن بوسقيعة , المرجع السابق ص $^2$ 

<sup>.</sup> المادة 62 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>.</sup> المادة 59 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

# المطلب الثاني: الأوامر والإجراءات المؤقتة

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فان المشرع قد خصه بسلطة إصدار أو أمر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها, وذلك طبقا للمادة 45 من الأمر 03 / 03 التي تنص على انه " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها, من اختصاصه " وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة, كما يمكن مجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق, إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة 1.

# الفرع الأول: التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع التراع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوحيمة التي يمكن أن تنجر عنها , وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، إن الهدف من اخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن إصلاحه 2، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها : "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق , إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات بالتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة" ، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة" ، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية , وتوفر عنصري خطورة الضرر والظرف الاستعجالي

بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هده الإجراءات, فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.  $^{1}$ 

مدرة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال , جامعة مولود معمري كلية الحقوق , 2007 , ص 60 .

لكن ما يؤخذ على هذا النص، أن المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخطر . بموضوع النزاع أوكل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر الجملس<sup>1</sup>

ان تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية او نزاع معروض أمام بحلس المنافسة فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع , ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس<sup>2</sup>

يتم قبول اتخاذ الاجراءا التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس إيقافه أو وضع حد له، والخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات من خلال ما تقدم نلاحظ ان المجلس قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي حماية المنافسة

# الفرع الثاني :اتخاذ الأوامر

نصت على هذا الإحراء المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة, فإذا رأى المجلس بان الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه أي ألها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة أو من شالها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق, فانه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيالها, من اجل وضع حد لها ومن الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كولها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا أيضا لان مجلس المنافسة يستخدمها لضبط لأسواق وتصحيح الاختلاف الذي يعتريها من حراء هذه الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا لألها تتضمن بنوع من الشدة و الصرامة، و الطابع الإلزامي الذي تتميز به، فا لأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بما تنفيذها ومبدئيا فان هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية بالمعني الدقيق

<sup>1 -</sup> في نظرنا يحق طلب الاجراءات التحفظية لجميع الاشخاص المؤهلة لاخطار المجلس.

<sup>2 -</sup> عمورة عيسي, المرجع السابق ,ص 60.

ولكنها إجراء قابل لان يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف بحلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في فقرتما الثانية، فهذه الأوامر يمكن اعتبارها كعقوبات ولو لم يمكن أن تنتج أثرها إلا بالتراضي 1.

وفي الأخير ومن خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة , الذي منح له صلاحيات واسعة في التحقيق و البث في غرامات تنفذ فورا رغم الطعن فيها , إضافة إلى ذلك منحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة , للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها , كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة , هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المقيدة لها ,لتوفير جو تنافسي منظم , يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - كتو محمد الشريف, ص 347

#### خاتمـــة:

من خلال الدراسة نخلص الى النتائج التالية :

1 - جاء الأمر رقم 06/95 (الملغى) بمبادئ جديدة في المحيط القانوني، فيرجع الفضل الرئيسي له في ميدان المنافسة. فالملاحظ أن التزام كل دولة بقوانين وسياسات حماية المنافسة، منع المنافسات المقيدة لها يعتبر التزاما فريدا من نوعه وإن كانت لها علاقة بالتجارة الدولية فإنها تؤدي إلى ضبط الأسواق الداخلية وغالبا ما تستهدف الدول من وضع نظام تشريعي ومؤسسي لحماية المنافسة، تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن أهم الحلول الخاصة بالمنافسة والاتفاقيات المنافية لها أن بتضمن هذا التشريع قواعد قانونية صارمة و كذلك الحضر المطلق للاتفاقيات والعقود والممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة .

2 - إن التجارب الدولية في مجال قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار تسير إلى أن هذه القوانين تأخذ بأحد المنهجين وهما إما التركيز على هيكل السوق أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة. فالمنافسة تتوقف على مجاربة الممارسات التقييد لها، ولا يتم ذلك إلا بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال القواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال والملاحظة أن القيود الواردة على مبدأ المنافسة تتميز بصعوبة الكشف و التعرف عليها كما أن تقرير ووقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة و دراية، مما اقتضى إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق، وقمع الممارسات المنافية لها. فانشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة له صلاحيات واسعة من تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة التحاوزات الملاتكبة في حقها، وذلك من خلال توجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات والبت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة. وهذا يعد محصوصية في مجال المنافسة أي أن حماية وضبط المنافسة الحرة هي ضبط السوق، أي مساهمة جهازين مجلس المنافسة عن طريق الردع الإداري للممارسات المنافسة والجهات القضائية عن طريق الردع القضائي لها. ورغم المجهودات المبذولة منذ إنشاء مجلس المنافسة إلا انه يجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة وحمايتها عن طريق عاربة الممارسات المنافية لما. بيث منذ تنصيبه لم يتم نشر أي قرار صادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، التي لم ترى الوجود المنافية لما. بحيث منذ تنصيبه لم يتم نشر أي قرار صادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، التي لم ترى الوجود

رغم أنها تشكل وسيلة حقيقية لتجسيد العلاقات الموجودة بين مختلف الأجهزة المتعلقة بأعمال المنافسة، وكذلك الهيئات القضائية المختصة.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع، وفي اعتقادنا لأكثر فعالية ولتقرير حماية كافية لحرية المنافسة ومحاربة والحد من الممارسات المقيدة لها، فانه يجب تقرير دور كل من مجلس المنافسة وذلك عن طريق

- 3 \_ تزوید مجلس المنافسة بمقر حاص به یسمح له بتأدیة مهامه کما هو منتظر منه
- 4 \_الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وما ينجر عن ذلك من ايجابيات على السوق
- 5 \_ تطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول
- 6 \_ تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانات اللازمة للقيام بذلك
- 7 \_ تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدد قائمة محاكم محتصة بالفصل في مثل هذه التزاعات وذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف وتقدير هذه الممارسات والجزم بضررها وأنفعها للاقتصاد ولتفسير والتطبيق السليم للقواعد الجديدة للمنافسة لكوهم على دراية تامة بالتطورات المستمرة الحاصلة في السوق وتمكنهم التوفيق و تحقيق التوازن بين المصلحة العانة ومصلحة المتعاملين الاقتصاديين
  - 8 \_ تحسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع وبعض الاقتراحات البسيطة التي رأيناها ضرورية في هذا الجال، ونشير في الأحير إلى بعض الاقتراحات البسيطة الضرورية وهي : ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة الحرة والعمل على إيجاد حلول ناجعة للتراعات المتعلقة بما والتي قد تكون معتبرة نتيجة للبعد الدولي المتزايد في نطاق منازعات المنافسة الذي يتزامن مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية .

# قائمة المراجع

#### أولا \_ بالغة العربية

# 1 \_ الكتب:

1\_أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد

2- لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997

3 - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 / 12 المعدل و المتمم بالقانون 10 / 05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر 2002

4 – محمد الشريف كتو , قانون المنافسة و الممارسات التجارية ,وفقا للامر 03-03 والقانون 04 -02 ,دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع حي بن شوبان – الرويبة – الجزائر

#### 2 - الرسائل و المذكرات:

# 1 - الماجستير:

1- حلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق ، مولود معمري تيزي وزو ، 2002.

2- قايد ياسين، قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2000.

3- الطاهر أدي الناجم ، حرائم المنافسة وفقا للامر رقم 95 / 06 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الحادية عشر ، 2002 / 2003.

2006 / 2005 ، الدفعة الرابعة عشر، 2006 / 2005 المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، -4

5- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95 /06 و الامر رقم 30 / 03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2004 .

-6 عمورة عيسى والنظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال لجامعة مولود معمري كلية الحقوق ، 2007 .

7- لخضاري أعمر ،اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق تيزي وزو2004 .

#### : - 1 lestrection - 2

\_ محمد الشريف كتو, الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري, أطروحة لنيل درجة دكتورا في القانون لسنة الاكاديمية 2004 / 2004

#### 3 \_المقالات:

1 - أحمد عبد الرحمن الملحم ،التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار ، مجلة الحقوق عدد 04 ، سبتمبر 1995 , مدى تقييد عقد القصر المنافسة الرأسية ، مجلة الحقوق ، عدد 04 ، سبتمبر 995

2001 . ناصر لباد ، السلطات الادارية المستقلة ، مجلة ادارة ، عدد 21 ، لسنة 3

2002 سنة 3 سنة عدد 3 سنة -4 محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة ادارة، عدد 3

5 \_ نجار حياة ، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة العولمة ، مجلة الجامعة ، فيفري 2003 .

#### 4\_ المطبوعات:

1 \_ **زوايمية رشيد، القانون الاقتصادي**: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، حامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 1997 / 1998 .

#### 5 – المحاضرات:

- أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي للأعمال ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2007 / 2006

# 6\_ النصوص القانونية:

#### 1\_ النصوص التشريعية:

\_ الأمر رقم 95 / 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .

\_ قانون رقم 2000/ 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، جريمة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 06 أوت سنة 2000 .

\_ أمر رقم 03 / 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، حريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .

\_ قانون رقم 04 / 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 , يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية . عدد 14 لسنة 2004.

#### 2 \_ النصوص التنظيمية :

\_ مرسوم رئاسي رقم 96 / 44 مؤرخ في17 يناير 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، حريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في سنة 1996 . \_ المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 314 المؤرخة في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، حريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

للرسوم التنفيذي رقم 2000 / 315 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، حريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

ثانيا بالغة الفرنسية

#### A -les ouvrages

- 1 Boutard la bard, Canivet Guy, marie Chantal, droit des affaires de la concurrence, L G D, paris 1994.
- 2 \_ Blaise jean Bernard , droit des affaires , commerçant concurrence distribution ,L G D , édition DELTA , paris ,1999
- 3 \_ Chaput Yves , droit de la concurrence , que sais-je ,2 <sub>eme</sub> édition , presse universitaires de paris , juillet 1991.
- 4 \_ Guyon Yves , droit des affaires, droit commercial général et sociétés , 8 eme édition , Économisa , paris , 1994.
- 5 \_ jean Donnedieu De Vabres , la commission de la concurrence et le conseil de la concurrence , in : les Autorités administratives indépendantes , presse Universitaire de France, paris , juillet 1998.
- 6 \_ Wilfrid jean Didier , droit pénal des affaires , 4 eme édition , DALLOZ 2000.

#### **B** \_ les articles

1 \_ AYAD (R), les institution chargées de la concurrence, revue Mutation, N 12, juin1995.

- 2 \_ CLAUDEL Emmanuelle , la concurrence , revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique N 3 , juillet septembre ,  $2000\,$
- 3 \_KNANI (y) , l'abus de position dominante , Revue de jurisprudence commerciale ( arbitrage , droit de la concurrence), Avril 2000
  - 4 \_ LELOUP jean Marrie , caractères généraux du droit de la concurrence , revue de jurisprudence commercial ( arbitrage , droit de la concurrence ) Avril 2000

# الفهرس

# الفهرس

	الإهداء
	شکر و عرفان
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة
6	المبحث الأول :الاتفاقات المحظورة.
7	المطلب الأول :شروط الاتفاقات المحظورة
7	الفرع الأول: الاتفاق
8	أو لا:الاتفاقات الأفقية
9	ثانيا: الاتفاقات العمودية
11	الفرع الثاني الإخلال بحرية المنافسة
بالمنافسة1	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني و الإخلال
13	المطلب الثاني: الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافس
13	الفرع الأول: الاتفاقات حول الأسعار

الفرع الثاني :الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي....

المطلب الثالث:الاتفاقات المرخص بها
المبحث الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
المطلب الأول: تحديد وضعية الهيمنة
الفرع الأول: تعريف السوق المهيمنة
الفرع الثاني: تحديد السوق
أو لا: معيار المبادلة
ثانيا:معيار التحديد الجغرافي
الفرع الثالث: المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة
أو لا: المعايير الكمية
ثانيا: المعايير الكيفية
المطلب الثاني :التعسف في وضعية الهيمنة
الفرع الأول:الممارسات التعسفية
أو لا: الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع
ثانيا: الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين
الفرع الثاني: الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة
المبحث الثالث: منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي
المطلب الأول: مفهوم البيع بالسعار تعسفيا (البيع بالخسارة)

طلب الثاني: أحكام البيع بالخسارة	المد
ع الأول: قاعدة المنع	الفر
ع الثاني : الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع	الفر
حث الرابع : رقابة التجميعات	المب
لطلب الأول: المقصود بالتجميعات	المد
ع الأول: العقد المتضمن نقل الملكية	الفر
ع الثاني: العقد المتضمن ممارسة النفوذ الاكيد	الفر
طلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات	المد
ع الأول: الإضرار بالمنافسة	الفر
ع الثاني: حجم عملية التجميع	الفر
طلب الثالث: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات	المد
ع الأول: المبادرة بالرقابة	الفر
ع الثاني: قرار المجلس حول التجميعات	الفر
الفصل الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة	
حث الأول:تشكيل و تسيير مجلس المنافسة	المب
طلب الأول:تشكيلة مجلس المنافسة	المد
ع الأول: فئة الأعضاء	الفر

الفرع الثاني :فئة المقررين48
الفرع الثالث: ممثل الوزير المكلف بالتجارة
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة
الفرع الأول: الأمين العام
الفرع الثاني : مديرو المصالح
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحون51
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية
الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية
الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية
أو لا: ابطال الاتفاقات و العقود
ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية
ثالثًا: العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة
المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية
الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية
أو لا: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

ثانيا:الاستشارة من طرف الحكومة
ثالثًا:الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى
رابعا: الاستشارة الصادرة عن الجهات الحكومية
المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
المطلب الاول: اخطار مجلس المنافسة
الفرع الاول: الاشخاص المؤهلون لأخطار مجلس المنافسة
أو لا: الوزير المكلف بالتجارة
ثانيا: المؤسسات الاقتصادية
ثالثا: الجماعات المحلية
رابعا: الجمعيات المهنية النقابية و الاتحادية
خامسا: الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة
الفرع الثاني: كيفية اخطار مجلس المنافسة
المطلب الثاني: اجراء التحقيق
الفرع الاول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق
الفرع الثاني: مراحل التحقيق
أو لا: مراحل التحري الاولي
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة
المطلب الرابع: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
الفرع الاول: أصناف قرارات مجلس المنافسة
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
المبحث الرابع: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
المطلب الاول: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية
الفرع الاول: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به
المطلب الثاني: الاو امر و الاجراءات المؤقتة
الفرع الاول: التدابير الوقائية
الفرع الثاني: اتخاذ الاو امر
خاتمة
قائمة مراجع
الفهرس